

Distr.: General  
17 September 2008

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
التقرير الدوري الأولي من الدول الأطراف

الإمارات العربية المتحدة\*

\* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.



## المحتويات

### الصفحة

٤	المقدمة .....	.....
٥	الفصل الأول: السياق الوطني .....	.....
٥	أولاً - معلومات أساسية .....	.....
٧	ثانياً - النظام السياسي .....	.....
١٣	ثالثاً - التنمية الاقتصادية والاجتماعية .....	.....
١٨	رابعاً - الإطار القانوني العام .....	.....
٢١	الفصل الثاني: مؤشرات تمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة .....	.....
٢١	أولاً - التعليم .....	.....
٢٢	ثانياً - الخدمات الصحية .....	.....
٢٥	ثالثاً - المشاركة الاقتصادية .....	.....
٢٧	رابعاً - المشاركة السياسية واتخاذ القرار .....	.....
٢٨	خامساً - الخدمات الاجتماعية .....	.....
٣٢	سادساً - المؤسسات النسائية في الدولة .....	.....
٣٣	الفصل الثالث: تدابير الدولة نحو تطبيق الاتفاقية .....	.....
٣٣	١ - المواد ١-٤: التدابير السياسية والقانونية العامة .....	.....
٣٤	٢ - المادة ٥: المرأة والرجل والأدوار النمطية .....	.....
٣٦	٣ - المادة ٦: المتاجرة بالنساء ودعوهن إلى البغاء .....	.....
٣٩	٤ - المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية .....	.....
٤٣	٥ - المادة ٨: مشاركة المرأة في التمثيل الخارجي .....	.....
٤٤	٦ - المادة ٩: الجنسية .....	.....
٤٧	٧ - المادة ١٠: فرص التعليم .....	.....

٥٣	.....	٨ - المادة ١١: ميدان العمل .....
٦٤	.....	٩ - المادة ١٢: الرعاية الصحية .....
٦٧	.....	١٠ - المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية .....
٦٨	.....	١١ - المادة ١٤: الاهتمام بالمناطق الريفية .....
٦٩	.....	١٢ - المادة ١٥: المساواة أمام القانون .....
٧٠	.....	١٣ - المادة ١٦: الزواج والعلاقات الأسرية .....

## المقدمة

منذ مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق المرسوم الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤، عملت وزارة الخارجية على البدء في إعداد تقرير الدولة لرفعه إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عملاً بأحكام ومتطلبات الاتفاقية، فتم تشكيل لجنة لوضع وصياغة التقرير تضم في عضويتها وزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل، ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، والاتحاد النسائي العام، ومؤسسة التنمية الأسرية.

حملت الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ تغييرات إيجابية كبيرة لصالح المرأة من ناحية التشريعات الوطنية ودخولها المجلس الوطني الاتحادي ومجلس الوزراء، مما وضع عبئاً على اللجنة تمثّل في متابعة هذه التطورات والتعدّيات المتلاحقة وتوثيق المعلومات ليخرج التقرير في شكله النهائي.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة وهي تقدم بتقريرها الأول إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تأمل أن يعكس التقرير الصورة الإيجابية لتطور المرأة الإماراتية خلال السنوات الأخيرة، حيث تعمل الدولة على موصلة تطوير التشريعات الوطنية والعمل على تأكيد الحقوق لصالح المرأة في المجتمع ومشاركتها الإيجابية في البناء والتطور.

ويعرض هذا التقرير في بدايته السياق الوطني لإلقاء الضوء على نظم الدولة في الإمارات العربية المتحدة والخاصة بالنظام السياسي ومؤسساته الدستورية ومن ثم ينتقل التقرير إلى توضيح مؤشرات تمكين المرأة في الدولة ثم يعرض مواد الاتفاقية وتدابير تطبيقها في الدولة.

## الفصل الأول: السياق الوطني

### أولاً - معلومات أساسية

تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ كاتحاد يضم سبع إمارات هي أبوظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة وعجمان وأم القيوين والفجيرة، وعاصمتها أبوظبي.

#### ١ - الموقع الجغرافي

تشغل الدولة الواقعة في قارة آسيا على الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية المنطقه بين خطى عرض ٢٢ و ٢٦,٥ درجة شمالاً وخطى طول ٥١ و ٥٦,٥ شرق خط غرينتش، ويحدها من الشمال الخليج العربي ومن الغرب دولة قطر والمملكة العربية السعودية ومن الجنوب سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ومن الشرق خليج عمان.

#### ٢ - المساحة

تبلغ مساحة الدولة ٦٠٠ كيلو متر مربع وتتضمن هذه المساحة عدداً من الجزر تبلغ مساحتها حوالي ٩٠٠ كيلومتر مربع. وتمتد السواحل المطلة على الساحل الجنوبي من الخليج العربي مسافة ٦٤٤ كيلومتر من قاعدة شبه جزيرة قطر غرباً وحتى رأس مسندي شرقاً بينما يمتد الساحل الشرقي المطل على خليج عمان بطول ٩٠ كيلومتر.

#### ٣ - التضاريس

ت تكون أراضي الدولة في معظمها من الصحراء ولا سيما في المناطق الغربية وتحللتها عدة واحات مشهورة مثل العين ولبيوا إضافة إلى المراعي الخصبة الموجودة في مناطق الظفرة التي توفر فيها المياه الجوفية وتقع إلى الجنوب من هذه المناطق الكثبان الرملية التي تشكل حدود الربع الخالي.

يعتبر جبل حفيت حداً جنوبياً لواحة البريمي حيث تقع مدينة العين ويبلغ ارتفاعه نحو ١٢٢٠ متراً، إضافة إلى سلسلة جبال حجر التي تشتهر شبه جزيرة مسندي وتمتد على مسافة ٨٠ كيلو متر شمالاً وجنوباً بعرض يصل إلى نحو ٣٢ كيلومتر فتخترق سلطنة عمان لتصل إلى الطرف الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وفي سفوح المناطق الشمالية من هذه السلسلة التي تصل في أعلى ارتفاعها إلى نحو ٤٣٨ مترًا تقع مدينة رأس الخيمة وتميز سلسلة السفوح الغربية للسلسلة بوجود الوديان الكبيرة والأخداد التي يستغل بعضها للزراعة.

معظم سواحل الدولة رملية باستثناء المنطقة الشمالية في رأس الخيمة التي تشكل رأس سلسلة جبال حجر. أما المياه الإقليمية فهي ضحلة عموماً إذ يبلغ متوسط عمقها ٣٥ متراً بينما يبلغ أقصى عمق ٩٠ متراً باستثناء المنطقة التي يقع فيها مضيق هرمز حيث يصل العمق إلى ١٤٥ متراً، وتتصف المياه الإقليمية للدولة بكثرة الشعب المرجانية الغنية بمحار اللؤلؤ والثروة السمكية.

#### ٤ - المناخ

تقع دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة المدارية الحافة التي تمتد عبر آسيا وشمال أفريقيا وتتعرض في الوقت نفسه لتأثيرات المحيط لوقوعها على ساحلي الخليج العربي وخليج عمان الذي يتصل بالبحر الأحمر عن طريق باب المندب.

ترتبط معدلات درجات حرارتها الشديدة صيفاً بارتفاع نسبة الرطوبة كما يلاحظ وجود فروق كبيرة بين مناخ المناطق الساحلية والصحراوية الداخلية والارتفاعات التي تشكل في جموعها تضاريس الدولة، ويهب على الدولة نوعان من الرياح الموسمية وغير الموسمية وهي تشتد في الربيع والقسم الأخير من الصيف، وتعاني الدولة من قلة الأمطار التي تتقلب كمياتها ويكون سقوطها بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ونisan/أبريل.

#### ٥ - السكان

بلغ عدد سكان الدولة حسب آخر إحصاء تم في عام ٢٠٠٦ نحو ٤٢٢٩٠٠٠ نسمة. ويقيم ٣,٥ ملايين من السكان في المناطق الحضرية والمدن وحوالي ٧٠٠ ألف ينتشرون في المناطق النائية من الدولة، وبلغت نسبة المواطنين من إجمالي عدد السكان نحو ٢١ في المائة، كما أظهرت نتائج التعداد أن قوة العمل من السكان في النشاط الاقتصادي الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر من النساء والرجال يصل إلى مليونين ونصف.

#### الجدول ١ التوزيع الجغرافي لسكان دولة الإمارات عام ٢٠٠٦

الإمارة	العدد	النسبة
أبوظبي	١,٤٣٠,٠٠٠	٣٣,٨١
دبي	١,٣٧٢,٠٠٠	٣٢,٤٤
الشارقة	٨٢١,٠٠٠	١٩,٤٢
عجمان	٢١٢,٠٠٠	٥,٠١

الإمارة	العدد	النسبة
أم القيوين	٥٠,٠٠٠	١,١٨
رأس الخيمة	٢١٤,٠٠٠	٥,٠٦
الفجيرة	١٣٠,٠٠٠	٣,٠٨
<b>الإجمالي</b>	<b>٤,٢٢٩,٠٠٠</b>	<b>١٠٠</b>

المصدر: الإمارات في أرقام ٢٠٠٧، وزارة الاقتصاد.

## ثانيا - النظام السياسي

الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية ذات نظام سياسي فيدرالي، وقد حدد الدستور سمات الاتحاد وأهدافه ومقوماته، وبين في مواده الشؤون الموكولة للاتحاد في أن يمارس سيادته بمقتضى أحكام الدستور على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء. وتمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد. بمقتضى الدستور. وشعب الاتحاد شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية ويعتبر الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية. وت تكون السلطات الاتحادية التي نص عليها الدستور من المؤسسات الدستورية التالية:

### ألف - المجلس الأعلى للاتحاد

هو السلطة العليا في الدولة ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراهم في حال غيابهم أو تعذر حضورهم ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس.

يقوم المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للدولة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد. بمقتضى الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء بالإضافة إلى التصديق على القوانين الاتحادية والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والموافقة على تعيين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد والموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها الدستور. كما يقوم المجلس بالرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام. حيث نصت المادة ٤٧ من الدستور على أن: "يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية:

- ١ - رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد. يقتضي هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.
- ٢ - التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي.
- ٣ - التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة يقتضي أحکام هذا الدستور.
- ٤ - التصديق أو موافقة المجلس الأعلى، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.
- ٥ - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.
- ٦ - الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد.
- ٧ - الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.
- ٨ - الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.
- ٩ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية“.

كما نصت المادة ٤٩ من الدستور على أن: ”تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي إماراتي أبو ظبي ودبي. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة“، أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

### **باء - رئيس الاتحاد ونائبه**

يتخـبـ المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضـائـه رئيسـاـ للاتحاد ونائـبـاـ لـرـئـيسـ، ويـمارـسـ نـائـبـ الرـئـيسـ جـمـيعـ اختـصـاصـاتـ الرـئـيسـ عـنـدـ غـيـابـهـ لأـيـ سـبـبـ منـ الأـسـبـابـ، وـمـدـةـ الرـئـيسـ وـنـائـبـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـيـلـادـيـةـ وـيـجـوزـ إـعـادـةـ اـنـتـخـابـهـ لـذـاتـ الـمنـصبـ. حيث نـصـتـ المـادـةـ ٥١ـ منـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أنـ: ”يـتـخـبـ المجلسـ الأـعـلـىـ لـلـاتـحـادـ منـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ رـئـيسـاـ لـلـاتـحـادـ وـنـائـبـاـ لـرـئـيسـ الـاتـحـادـ وـيـمارـسـ نـائـبـ رـئـيسـ الـاتـحـادـ جـمـيعـ اختـصـاصـاتـ الرـئـيسـ عـنـدـ غـيـابـهـ لأـيـ سـبـبـ منـ الأـسـبـابـ“.

كما نصت المادة ٤٥ منه على أن ”يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:

- ١ - يرأس المجلس الأعلى، ويدبر مناقشاته.
- ٢ - يدعو المجلس الأعلى للاجتماع، ويفض اجتماعاته، وفقاً للقواعد الإجرائية التي يقرها المجلس في لائحته الداخلية وبحسب دعوة المجلس للاجتماع من طلب أحد أعضائه.
- ٣ - يدعى لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ٤ - يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ويصدرها.
- ٥ - يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد.
- ٦ - يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين، باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، ويقبل استقالاتهم ويعزّلهم بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد، ويتم هذا التعين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الاتحادية.
- ٧ - يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم كما يوقع وثائق تعين وبراءات اعتماد الممثلين.
- ٨ - يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.
- ٩ - يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.
- ١٠ - يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية.
- ١١ - يمنع أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية وفقاً للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط.

١٢ - أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تحول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية“.

## جيم - مجلس وزراء الاتحاد

حسب نص المادة ٥٥ من الدستور، ”يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء“، كما نصت المادة ٥٦ منه على أن: ”يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة“، ونصت المادة ٦٠ أيضاً على أن: ”يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية“.

ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية:

- ١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.
- ٢ - اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد، والحساب الختامي.
- ٤ - إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.
- ٥ - وضع اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويجوز بنص خاص في القانون، أو مجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى في إصدار بعض هذه اللوائح.
- ٦ - الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات.
- ٧ - الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد.
- ٨ - تعين وعزل الموظفين الاتحاديين وفقاً لأحكام القانون، من لا يتطلب تعينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك.

٩ - مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموماً.

١٠ - أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون، أو المجلس الأعلى في حدود هذا الدستور.

## DAL - المجلس الوطني الاتحادي

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من ٤٠ مقعداً موزعة على الإمارات الأعضاء كما يلي: أبو ظبي ٨ مقاعد، دبي ٨ مقاعد، الشارقة ٦ مقاعد، رأس الخيمة ٦ مقاعد، عجمان ٤ مقاعد، أم القيوين ٤ مقاعد، الفجيرة ٤ مقاعد. في حين نصت المادة ٦٩ من الدستور على أن: ”يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي“. كما حددت المادة ٧٠ منه شروط العضوية على النحو التالي: ”يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي:

١ - أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيناً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.

٢ - لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٣ - أن يكون متعمقاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

٤ - أن يكون لديه إمام كاف بالقراءة والكتابة“.

أما المادة ٧١ من الدستور فنصت على أن: ”لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية“.  
وبالنسبة لمدة العضوية نصت المادة ٧٢ من الدستور على أن: ”مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويحدد المجلس بعدها تجديداً للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المشار إليها في المادة ١٤٤ في هذا الدستور ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء“.

وقد أشارت المادة ٨٩ من الدستور إلى اختصاص المجلس بمشروعات القوانين حيث نصت على: ”مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٠ تعرض مشاريع القوانين الاتحادية بما في ذلك مشاريع القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد

لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشاريع وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها“.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فنصت المادة ٩١ من الدستور على أن: ”تسول الحكومة إبلاغ المجلس الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان“.

وقد أحدث قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثل إمارات في المجلس الوطني الاتحادي نقلة دستورية في سياق ترسیخ العمل الديمقراطي في الدولة قائم على المشاركة السياسية بين جميع أفراد المجتمع وتمكين إماراتيين من اختيار أعضاء المجلس في أسلوب يجمع بين الانتخاب والتعيين في المرحلة الأولى. فقد نص قرار المجلس الأعلى للاتحاد في المادة ١: ”يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع مائة ماضعف لممثل كل إمارة كحد أدنى“ وقضى في المادة ٢ بأن: ”يتم اختيار النصف الآخر من ممثل كل إمارة عن طريق الحاكم“.

#### **هاء - القضاء الاتحادي**

تنص المادة ٩٤ من الدستور على أن: ”العدل أساس الملك والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائركم“ . ويكون النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة من محكمة اتحادية عليا في عاصمة الاتحاد ومحاكم استئناف ومحاكم ابتدائية منتشرة في مختلف مدن الدولة، وتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيد عددهم جمِيعاً على خمسة، يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. كما تولى الم هيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي.

وقد حددت المادة ٩٩ من الدستور اختصاصات المحكمة كالتالي: ”تحتخص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

١ - المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

٢ - بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها للدستور الاتحادي، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا

ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها للدستور الاتحادي، أو للقوانين الاتحادية.

٣ - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها، وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

٤ - تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكلافة.

٥ - مساعلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين برسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى وفقاً للقانون الخاص بذلك.

٦ - الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير العملات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة.

٧ - تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨ - تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.

٩ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي .

### **ثالثاً - التنمية الاقتصادية والاجتماعية**

استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة، وبفضل السياسة التنموية التي انتهجتها، من تحقيق معدلات نمو مرتفعة في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. إذ ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من ٣٢١ مليار درهم عام ٢٠٠٣ إلى ٥٩٩,٢٣ مليار درهم عام ٢٠٠٦ . وبلغت نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية فيه ٣٧٥,٨٠٩ مليار درهم لتصل إلى إجمالي ٦٢,٧ في المائة من إجمالي الناتج المحلي. وبلغ دخل قطاع النفط والغاز ٢٢٣,٤ مليار درهم ليمثل ٣٧,٣ في المائة من الناتج المحلي. كما ارتفع نصيب الفرد من الدخل من ٩١,٥ ألف درهم عام ٢٠٠٣ إلى ١٤٧,١ ألف درهم عام ٢٠٠٦ .

وقد شهدت دولة الإمارات منذ قيامها ثنوً اقتصاديا واجتماعيا سريعا ونادر التحقيق في كثير من المجتمعات النامية بل والمتقدمة، مستخدمة في ذلك عوائدها النفطية المتزايدة في تحقيق حاجات المجتمع الأساسية. كما تعتبر الدولة واحدة من الدول التي تركت آثاراً طيبة في المجتمع الدولي عن طريق مد يد العون بسخاء إلى الدول العربية والبلدان النامية الأخرى في العالم.

ومن أبرز ما تحقق على أرض الدولة من إنجازات ما يلي:

- ١ - إقامة معظم مشروعات البنية التحتية.
- ٢ - إقامة مؤسسات التعليم والصحة ونشر الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.
- ٣ - جلب المواد والمعدات الإنتاجية والاستثمارية لإقامة الصناعة بأنواعها المختلفة.
- ٤ - وضع القوانين والأنظمة وإقامة جهاز الدولة الإداري الحديث.
- ٥ - وضع قوانين مرنة لتسهيل جلب العمالة من الخارج وتوفير الأيدي العاملة اللازمية لمقابلة متطلبات مشروعات التنمية المختلفة.
- ٦ - السعي إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة والملائمة للمتطلبات الواقعية في الدولة.
- ٧ - تشجيع المرأة العاملة وتأكيد إسهامها في قوة العمل وفي جهود التنمية.
- ٨ - فتح قنوات التعاون مع العالم الخارجي في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية والثقافية بما يحقق المصالح المشتركة بين الدولة والدول والشعوب الشقيقة الصديقة.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تنتهج نظام الاقتصاد الحر القائم على أساس حرية التجارة والتبادل التجاري والاسباب السهل للأموال والخدمات بغية تطوير الاقتصاد القومي وتوزيع مصادر الدخل. كما قررت الإمارات بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس متوازن بالنسبة للدولة ككل وعلى مستوى الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وتسعى إلى إيجاد التوازن بين النمو الاجتماعي والتنمية الاقتصادية عند وضعها لسياسات الدولة وخططها المستقبلية. وقد استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة وبفضل سياساتها التنموية أن تحتل مركزا متقدما بين دول العالم، حيث تضمن تقرير التنمية البشرية الدولي

لعام ٢٠٠٥ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نتائج إيجابية، وحصلت الإمارات على المركز الحادي والأربعين عالمياً من مجموع ١٧٧ دولة شملها التقرير، واحتلت المرتبة الثانية عربياً.

كما أوضح التقرير أن الدولة حققت تقدماً ملمساً ضمن المؤشرات التنمية المرتبطة بنوع الجنس والذي اقترن بالمساواة بين الذكور والإإناث، نتيجة للتغيرات الكمية والنوعية في مجال التعليم والصحة.

ويشير التقرير إلى تميز الإمارات بارتفاع مستويات المعيشة عموماً وانخفاض مستوى الفقر والحرمان إلى أدنى معدلاته وارتفاع نسب مؤشرات القراءة والكتابة بين الكبار. كما أن التقدم في مجال الخدمات الصحية انعكس بشكل واضح على جميع المؤشرات الصحية مثل انخفاض معدل وفيات الرضيع ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة ونسبة الرضع ناقصي الوزن وانخفاض معدل وفيات المواليد الرضع وتزايد نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة ومحصنين تماماً ضد السل واللحصبة وتزايد عدد الأطباء لكل مائة ألف فرد. كما أظهر التقرير ارتفاع نسبة الإنفاق على الخدمات الصحية بدولة الإمارات نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

أما في مجال التعليم والتقنيات الحديثة فقد بين تقرير التنمية البشرية الدولي لعام ٢٠٠٥ أن دولة الإمارات بذلك مجهوداً كبيراً وإنفاقاً متزايداً على التعليم استوعب نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الابتدائي وتزايدت نسبة الإناث في مراحل التعليم المختلفة مقارنة بالذكور.

كما حدثت طفرة كبيرة ونقلة نوعية ضخمة في مجال الهواتف الثابتة والهواتف النقالة واستخدامات الإنترنت نتيجة تزايد حركة التنمية والتوجه في نطاق الخدمات.

وتأكيداً للنتائج المشرفة ذاتها التي خلص إليها تقرير التنمية البشرية الدولي فإن تقرير مؤشرات التنمية العالمية لعام ٢٠٠٧ الصادر عن البنك الدولي أظهر هو الآخر تبوء دولة الإمارات مركز متقدمة في مؤشرات التنمية العالمية حيث حققت أعلى أداء على المستوى العالمي فيما يخص التعليم والصحة والبيئة وجذب الاستثمارات الأجنبية. ومن جهة أخرى يشير التقرير السنوي السادس لتقنيولوجيا المعلومات الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي عن تكنولوجيا المعلومات لفترة الستين ٦-٢٠٠٧، والذي تضمن مؤشر الجاهزية الشبكية الخاص بعده تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أن دولة الإمارات احتلت مركز الصدارة على مستوى العالمين العربي والإسلامي إذ جاءت في المركز التاسع والعشرين عالمياً.

ونظراً إلى ما تتمتع به دولة الإمارات من مستوى معيشى مرتفع ورفاهة اقتصادية واجتماعية، وضع التصنيف العالمي ل نوعية المعيشة في المدن لعام ٢٠٠٧ ، الصادر عن مؤسسة ميرسير لاستشارات الموارد البشرية، كلاً من أبو ظبي ودبي في مقدمة مدن الشرق الأوسط والعالم العربي حيث اشتراكاً في المرتبة الثامنة والخمسين من بين ٢١٥ مدينة عالمية جرى تصنيفها بحسب النواحي الصحية والخدمات الطبية ونوعية المعيشة.

وقد أشادت بعثة صندوق النقد الدولي التي زارت الدولة مؤخراً بالأداء الاقتصادي المتميز والذي تحقق نتيجة سياسة الدولة في اعتماد آلية السوق وتعزيز السياسة الاقتصادية والإدارة الحكيمية في استثمار عوائد النفط، وإعطاء القطاع الخاص دوراً مهماً في التنمية، ونجاح الدولة في تحويل اقتصادها إلى اقتصاد متكامل موجه نحو تعزيز دور الدولة كمركز إقليمي لتصدير الخدمات في المنطقة، مما يعود بالنفع على التنمية الاجتماعية ورفاهية الفرد.

كما رحبت البعثة بانجازات الحكومة الاتحادية في شأن الإصلاحات المالية ومنها مشروع ميزانية البرامج والأداء وتطبيق نظام الإحصائيات المالية الحكومية العالمي وحساب الخزانة الموحد.

كما عملت الدولة على إعادة هيكلة الأنشطة وإنساد الخدمات إلى القطاع الخاص حيث استفادت الحكومة من معايير الكفاءة وتوجيهه زيادة الإنفاق نحو قطاعات الصحة والتعليم ودعم الإسكان لمصلحة المواطنين محدودي الدخل. وعملت الحكومة أيضاً على إشراك القطاع الخاص في تزويد أعمال البنية التحتية والخدمات مثل الكهرباء والماء وتقليل الخدمات التي تقدمها للجهات الحكومية وإنسادها للقطاع الخاص وتخفيف العماله.

وتشير آخر إحصائيات وزارة الاقتصاد إلى ارتفاع نسبة متوسط نصيب الفرد من الناتج الإجمالي نتيجة السياسة الاقتصادية التي اعتمدتها الدولة كما يشير الجدول التالي:

## الجدول ٢

### مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المؤشر	٢٠٠٦
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالمليارات)	١٤١,٧
(دولار أمريكي)	٣٨,٦
ذكور	٢٢٨٨
إناث	٣٥٩
المجموع	٢٦٤٧

٢٠٠٦			المؤشر
	ذكور	إناث	قوة العمل كنسبة مئوية من جملة السكان، معدل النشاط الخام (المشاركة)
٧٩,٠			
٢٦,٩			
<b>٦٢,٦</b>	<b>المجموع</b>		<b>المتعللون كنسبة مئوية من جملة قوة العمل (معدل البطالة)</b>
٢,٥٨	ذكور		
٦,٩٦	إناث		
<b>٣,١٧</b>	<b>المجموع</b>		
٢٥,٥			نسبة الإعالة الكلية
١,١			نسبة الإعالة للشيخوخة
٢٤,٤			نسبة الإعالة للطفلة
٥٤			الكثافة السكانية لكل كيلومتر مربع
١٧,٥			سكان الريف كنسبة مئوية من جملة السكان
٢١٧			نسبة النوع (عدد الذكور لـ كل ١٠٠ أنثى)
١٤,٩			معدل المواليد الخام (لكل ١٠٠٠ نسمة)
١,٩٦			معدل الخصوبة الكلي
١,٥٥			معدل الوفيات الخام (لكل ١٠٠٠ نسمة)
٧٦,٥	ذكور		توقع الحياة عند الميلاد
٧٨,٥	إناث		
<b>٧٧,٤</b>	<b>المجموع</b>		
٧,٣			معدل وفيات الأطفال الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود)
١٠,٠	ذكور		
٧,٦	إناث		
<b>٩,٣</b>	<b>المجموع</b>		نسبة الأممية*

المصدر: الإمارات في أرقام ٢٠٠٧؛ وزارة الاقتصاد.

\* بيانات عام ٢٠٠٥.

و عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على توظيف الشروق النفطية لتنمية المجتمع، وذلك من منطلق المبادئ الأساسية التي قامت عليها دولة الاتحاد والتي نصت عليها الأهداف العامة للتنمية، وهو أن الإنسان في دولة الإمارات هو الغاية من التنمية والخدمات الاجتماعية على اختلافها. وبفضل تلك السياسة تمكنت الدولة من إخراج شعبها من دائرة الفقر والأمية والمرض، إلى آفاق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يسرت للفرد معدلاً عالياً للدخل، وطورت المناطق النائية ووضعت الضمانات الاجتماعية، إلى جانب توفير خدمات مجانية

للمواطنين في مجالات التعليم والصحة والإسكان والثقافة وخدمات الصرف الصحي والبنية التحتية وغيرها من المجالات.

وأكَد تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥ أن دولة الإمارات حققت نجاحاً كبيراً في خفض معدل وفيات للأطفال دون سن الخامسة، حيث بلغ حوالي ٨ لكل ألف مولود حي. ونوه التقرير إلى أن مؤشرات التطعيم بالأمصال الضرورية للمواليد الجدد والأطفال من عمر عامين بلغت نسبة ٩٨ في المائة. كما أعلنت المنظمة عن خلو الإمارات من مرض شلل الأطفال والمalaria.

ونتيجة للتطورات شهد نُطْح الحياة الأسرية في الإمارات تحولات هامة خلال السنوات الماضية، إذ انتقل الأفراد من حياة البداوة والترحال إلى حياة أكثر استقراراً، ومن أسر متعددة إلى أسر فردية. أما عن الأدوار المجتمعية بين الرجل والمرأة فقد ظلت مستمرة على مبدأ التكامل في الأدوار والمسؤوليات، إذ إن لكل من الرجل والمرأة مسؤوليات وواجبات تجاه أسرتهما وتجاه المجتمع.

وقد أكَد تقرير الأهداف التنموية للألفية، الذي تعداده وزارة الاقتصاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٦، إن دولة الإمارات نجحت في تحقيق الكثير من الأهداف المطلوبة خاصة في مجالات التعليم والصحة قبل الموعد المحدد في عام ٢٠١٥، وأصبحت تقارب تلك المعدلات التي حصلت عليها الدول المتقدمة.

وركزت الاستراتيجيات التنموية للدولة على تعزيز دور القطاع الخاص وتنويع مصادر الدخل وتنمية الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا والوفاء بكل المتطلبات الأساسية للدخول في النظام الاقتصادي العالمي.

#### **رابعاً - الإطار القانوني العام**

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة، منذ تأسيسها عام ١٩٧١، بوضع النظام القانوني والتشريعي المنظم لكافة علاقات الأفراد والمؤسسات في الدولة. ويعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجعية الأساسية في كثير من الجوانب التشريعية والقانونية، حيث أصدرت الدولة منذ قيامها العديد من القوانين المنظمة لمختلف المجالات.

كما حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها، والانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية. وهي أيضاً عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربي والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية؛ مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وقد صادقت الدولة على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان مثل:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩١٩ بشأن ساعات العمل؛
- الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛
- الاتفاقية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل؛
- الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن عمل النساء ليلاً؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية؛
- الاتفاقية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل القسري؛
- الاتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز في المهنة والاستخدام؛
- الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛
- الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وقد نصت المادة ١٢٥ من الدستور على أن ”تقوم حكومات الإمارات بالتخاذل ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية الالزامة لهذا التنفيذ، وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن“.

### **موقف دولة الإمارات من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٣٨ لسنة

٤٠٠ مع التحفظ على نصوص المواد ٢، فقرة (و)، و ٩، و ١٥ فقرة (٢)، و ١٦، و ٢٩ فقرة (١) من الاتفاقية على النحو المبين أدناه:

#### **المادة ٢ فقرة (و)**

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرها أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك تتحفظ عليها ولا ترى ضرورة للالتزام ببعضها.

#### **المادة ٩**

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التسريعات الوطنية، ولذلك تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة ولا ترى ضرورة للالتزام بها.

#### **المادة ١٥ فقرة (٢)**

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن هذه الفقرة تعارض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية، وبناء عليه فإنها تتحفظ على هذه الفقرة من المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام ببعضها.

#### **المادة ١٦**

تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة ببعض مواد هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ترى أن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج، وللزوج حق الطلاق، كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها، وهي غير ملزمة بالإتفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص. وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

#### **المادة ٢٩ فقرة (١)**

تقدير وتحترم دولة الإمارات العربية المتحدة مهام هذه المادة والتي تنص على: ”يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناءً على طلب واحد من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر، جاز إحاله التزاع إلى محكمة العدل الدولية ...“. لذا فإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تتحفظ على هذه المادة حيث لا يمكن عرض أي خلاف للتحكيم على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في الخلاف وتعلن عدم الالتزام بهذه المادة.

## الفصل الثاني: مؤشرات تمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة

لقد كانت وما زالت المرأة تحتل مكانة مرموقة في المجتمع الإماراتي. ففي الفترة ما قبل اكتشاف النفط كانت الأدوار الاجتماعية للمرأة لا تقل أهمية عن دور الرجل، بل كادت تفوقه في الواجبات والمسؤولية. ففي غياب الرجل بحلب الرزق، كانت المرأة هي الأم والأب والراعي لأبنائها وعائلتها؛ حيث كانت تسعى إلى كسب لقمة العيش وتطرق مختلف أبواب الكسب لتوفير الدخل للأسرة.

إن اكتشاف النفط وقيام اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ساهمَا كثيراً في تغيير وتحسين الأوضاع المعيشية في المجتمع الإماراتي عموماً، وللمرأة الإماراتية خصوصاً. فقد اهتمت الدولة بتحسين أوضاعها وتأهيلها لتكون امرأة فاعلة ومنتجة في المجتمع من خلال مشاركتها الإيجابية في مختلف مناحي الحياة. إن تجربة تقدم المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر تجربة رائدة، إذ استطاعت الإماراتية أن تتحقق العديد من الإنجازات وأن تكتسب العديد من الحقوق في وقت قياسي مقارنة بباقي دول العالم.

وقد أقرت البيئة التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة حقوق وواجبات متساوية بين الرجل والمرأة، بل أن المشرع عمد، لدى سنِه للتشريعات، إلى التأكيد على مبدأين؛ الأول هو المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة، والثاني هو مراعاة الطبيعة الفطرية للمرأة في بعض التشريعات.

وعليه؛ فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تمتلك مقومات ومرتكزات أساسية لنجاح أي سياسات أو برامج تهدف إلى تمكين المرأة، كما أن مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على عدد من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر مؤشراً واضحاً على حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها إتاحة الفرص أمام المشاركة الفاعلة للمرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

### أولاً - التعليم

تهدف السياسة التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة، عقيدة وسلوكاًً ومهارةً وأداءً من خلال إتاحة الفرص التعليمية المتكافئة لكل المواطنين وتنويعه بما ينفق والقدرات المتاحة.

تشير إحصائيات وزارة التربية والتعليم إلى وجود زيادة مطردة في عدد الإناث الملتحقات بالتعليم العام والفنى؛ حيث ارتفع عددهن من ١٥٦٩٦ طالبة عام

١٩٧٣/١٩٧٢ إلى ١٤٥ طالبة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ . ووصل عدد مدارس الإناث الحكومية إلى ٣١٨ مدرسة موزعة على مختلف إمارات الدولة.

ونسبة المشاركة المرأة في التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من أعلى النسب عالمياً، حيث تبلغ ٩٥ في المائة للطلابات و ٨٠ في المائة للطلاب وذلك من خريجي الثانوية العامة، سواء الذين يودون الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الدولة أو الملتحقين ببعثة دراسية في الخارج؛ إذ بلغ عدد الإناث المسجلات في مؤسسات التعليم العالي الحكومية ٨٨٠ طالبة خلال العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ .

أما فيما يتعلق ببرامج محو الأمية وتعليم الكبار، تشير نتائج تعداد السكان لعام ٢٠٠٥ ، إلى أن نسبة الأمية بين السكان المواطنين بلغت ٨,٨ في المائة عموماً، و ١١,٧ في المائة بين الإناث المواطنات.

ومن ناحية أخرى تتيح الدولة للمواطنين الذكور والإإناث على حد سواء فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا بمختلف برامجها في الخارج؛ حيث بلغ عدد الإناث المبتعثات إلى الخارج خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لنيل شهادة البكالوريوس ٤٣ طالبة، ولنيل شهادة الماجستير ٢٤ طالبة، ونيل شهادة الدكتوراه ١٨ طالبة.

## **ثانياً الخدمات الصحية**

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها دولة الإمارات العربية المتحدة، أدت إلى تحسين الخصائص الصحية للأفراد، بما في ذلك المرأة. فالخدمات الصحية والبرامج العلاجية والوقائية التي نفذتها وزارة الصحة دعمت الوضع الصحي للمرأة الإمارتية. ولا شك أن ارتفاع المستوى التعليمي والوعي لدى الأفراد كان له الأثر الطيب في نجاح جهود الدولة المبذولة للارتقاء بالوضع الصحي لمواطنيها. ويمكن قياس ذلك من خلال عدد من المؤشرات مثل: انخفاض نسبة الأمراض، وبالتالي انخفاض نسبة الوفيات خاصة بين الأطفال الرضع، وكذلك زيادة أعداد نسبة المواليد، وارتفاع العمر المتوقع للفرد، وزيادة الوعي الصحي لدى الأفراد عامة، والأمهات خاصة في معظم قطاعات المجتمع.

وتشير آخر الإحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة لعام ٢٠٠٤ إلى وجود ٦٨ مستشفى بالدولة، بالإضافة إلى ١٠٩ مركزاً للرعاية الصحية الأولية، و ١٢٤ مركزاً لرعاية الأمومة والطفولة. وتشير إحصائيات وزارة الصحة إلى انخفاض معدلات وفيات الأطفال عند الولادة بمعدل ٣ مواليد في كل ١٠٠ ألف مولود مما يتواافق مع أقل من ١٠ وفيات للأطفال في العام. ويتم الإشراف على ٩٩ في المائة من حالات الولادة بحضور

مختصين ماهرين. ومن جهة أخرى فإن وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة والنفاس بلغ ١٠٠ ألف امرأة في عمر الإنجاب.

لقد عملت المؤسسات الصحية في الدولة، والتمثلة في وزارة الصحة وتشاركها الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبو ظبي، ودائرة الصحة والخدمات الطبية في دبي، والخدمات الطبية في القوات المسلحة، والخدمات الطبية في شركات البترول، إلى جانب المؤسسات الصحية في القطاع الخاص، على توسيع قاعدة خدماتها لتصل إلى كل أرجاء الدولة مرتكزة على مفهوم الرعاية الصحية كمدخل أساسي لخدمات صحية متميزة من رعاية علاجية شاملة ووقائية وتعزيزية وتأهيلية.

وعليه فإن الملامح الاستراتيجية الصحية في الدولة تقوم على:

- توفير رعاية صحية شاملة بمستوياتها الأولية والتخصصية لكل سكان الدولة؛
- رفع معدل العمر المأمول من خلال خفض معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض المختلفة؛
- المضي في استئصال الأمراض السارية خاصةً أمراض الطفولة المستهدفة بالبرنامج الوطني للتحصين والأمراض الوافدة والمستحدثة؛
- الاكتشاف المبكر والعلاج الأمثل للأمراض المزمنة؛
- تخصيص برامج موجهة تستهدف شرائح سكانية تكتسب أهمية اقتصادية واجتماعية وخاصةً الأمهات والأطفال وطلبة المدارس والشباب إلى جانب المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمهنيين؛
- توفير جهاز فيي موحد للمعلومات والبيانات لتخطيط ومتابعة وتقييم الأداء الصحي في الدولة، إلى جانب المساهمة في برنامج القوى البشرية العاملة وتدريبها في معاهد فنية وإدارية متخصصة؛
- إنشاء المراكز التخصصية والوحدات التشخيصية العلاجية؛ مثل وحدات جراحات القلب المفتوح، ووحدة جراحة وزراعة الأعضاء، ووحدات تفتيت حصوات الكلى بدون جراحة باستخدام تقنية الموجات التصادمية، ووحدات فحص القلب والشرايين بالقسطرة، ووحدات الاستسقاء الدموي لمرضى الفشل الكلوي النهائي المزمن؛

- إعداد استراتيجيات صحية ووضع ضوابط ومواصفات دقيقة للمنشآت الصحية وتزويدها بأحدث المعدات والأجهزة ذات التقنية العالية الجودة لتواءكب تطورات العصر ومنجزاته العلمية؛
- الاهتمام بالبرامج الوقائية والتعزيزية من خلال تطوير الاستراتيجيات الموجهة إلى مكافحة الأمراض الوبائية والساربة إلى جانب تلك الموجهة إلى شرائح محددة في المجتمع كالأطفال والأمهات وطلاب المدارس.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن وزارة الصحة في الدولة توفر خدمات رعاية الأمومة والطفولة، يتم من خلالها متابعة السيدات الحوامل من خلال مراكز ووحدات الأمومة والطفولة بالمرافق الصحية الأولية، بجانب المؤسسات الصحية والمستشفيات العامة المتخصصة في أمراض النساء والتوليد. إذ يتم متابعة الحوامل منذ بداية الحمل وحتى الشهور الثامن، ثم تحول بعد ذلك إلى المستشفى الذي ستنتمي فيه الولادة. وتقوم طبيبات الرعاية بتحويل المرأة الحامل فوراً في حالة ظهور أي ظواهر غير طبيعية، وفي حالات الحمل ذات الخطورة العالية إلى المستشفيات المتخصصة لمتابعة الحمل تحت إشراف طبي مستمر. وفي هذا الإطار تشير إحصائيات وزارة الصحة إلى أن نسبة الولادة التي تجري تحت إشراف موظفي الصحة بلغت ١٠٠ في المائة منذ عام ١٩٩٣ وحتى الآن، وهذا ما تؤكد عليه التقارير الدولية من تقدم دولة الإمارات في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها للمرأة.

إن المؤسسات الصحية بدولة الإمارات العربية المتحدة وضعت مجموعة من الخدمات التي من شأنها الحفاظ على صحة المرأة الحامل منها:

- الكشف الطبي الشامل، ويشمل قياس الوزن والطول والكشف على الأسنان؛
- الفحوصات المعملية (فحص البول: السكر والزلال؛ وفحص الدم: الهيموجلوبين، عامل الريزوس والالتهاب الكبدي ب؛ وفحص الدم الكامل: الإيدز)؛
- التأكيد من سلامة الجنين ونموه الطبيعي داخل الرحم (عن طريق الأشعة التلفزيونية للرحم، سماع دقات قلب الجنين)؛
- التحضير للرضاعة الطبيعية عن طريق تقديم التوعية الصحية اللازمة؛
- تقديم العلاج اللازم لبعض الحالات البسيطة، بالإضافة إلى الفيتامينات والأملاح المعدنية.

ولا تقتصر رعاية الأم على فترة الحمل ولكن تمتد إلى فترة ما بعد الولادة، حيث تقوم الأم بمراجعة المركز الصحي للتأكد من عدم وجود مضاعفات تتعلق بالولادة، وأيضاً لدعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية، بالإضافة إلى الرعاية المقدمة للمولود.

### ثالثا - المشاركة الاقتصادية

إن تقييم تجربة المرأة الإماراتية في مجال المشاركة الاقتصادية، تتطلب ملخصاً للتذكير بمعطيات اثنين يقوم عليهما اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة ويرتبطان بشكل كبير بتحليل وتقييم هذه التجربة. وفي هذا الإطار تشير آخر الإحصائيات المنشورة عن وزارة الاقتصاد إلى ارتفاع عدد الإناث المواطنات (١٥ سنة فأكثر) في قوة العمل من ١٥٧٢٩ عام ١٩٩٥ إلى ٤٩٠٠٠ عام ٢٠٠٦؛ أي شكلت ٢٢ في المائة من إجمالي القوة العاملة الوطنية عام ٢٠٠٦. كما ارتفعت نسبة مساهمة السكان الإناث المواطنات في إجمالي القوة العاملة الوطنية من ٥,٤ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ١١,٨ في المائة عام ٢٠٠٦.

#### الجدول ٣

#### التوزيع النسياني للسكان (١٥ سنة فأكثر) حسب العلاقة بقوة العمل وفق نتائج تعداد ٢٠٠٥

العلاقة بقوة العمل	مواطنون									غير مواطنين									المجموع											
	ذكور			إناث			جملة			ذكور			إناث			جملة			ذكور			إناث			جملة					
	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية												
مشغل	٧٥,٠	٣٥,١	٩٠,٣	٨٢,١	٤٢,٩	٩٤,٣	٣٦,٣	١٤,٩	٥٧,٦																					
متعطل سبق له العمل	٠,٨	٠,٥	١,٠	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٢,٩	٠,٥	٥,٢																					
متعطل لم يسبق له العمل	١,٦	٢,٢	١,٣	١,٤	١,٩	١,٢	٢,٧	٢,٩	٢,٦																					
أعمال منزلية	١٢,٣	٤٤,٣	٠,٠	١٠,٢	٤٣,٣	٠,٠	٢٣,٤	٤٧,٠	٠,٠																					
طالب	٨,٦	١٥,٥	٥,٩	٥,١	١٠,٢	٣,٦	٢٧,٤	٢٩,٢	٢٥,٦																					
غير راغب العمل	٠,٣	٠,٤	٠,٣	٠,١	٠,٢	٠,١	١,٦	٠,٩	٢,٣																					
غير قادر على العمل	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٢	١,٥	٠,٨	٢,٢																					
فوق السن ولا يعمل	٠,٨	١,٥	٠,٦	٠,٣	٠,٧	٠,١	٣,٩	٣,٥	٤,٤																					
غير مبين	٠,١	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٠	٠,٢	٠,٢	٠,٢																					
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠																					

المصدر: الإمارات في أرقام ٢٠٠٧؛ وزارة الاقتصاد.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت حريصة على تشجيع دخول المرأة في سوق العمل، وعدم وضع أي قيود حول الوظائف التي يمكن للمرأة أن تتولاها؛ إذ يوجد الآن في التشكيلة الوزارية الحالية أربع وزارات، كما تولت المرأة مناصب قيادية في الحكومة بدرجة وكيل وزارة ووكيل مساعد. وفي هذا السياق تشير الإحصاءات الصادرة عن مجلس الخدمة، وحتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى مشاركة المرأة الإماراتية في كافة الوزارات الاتحادية، كما هو موضح في الجدول التالي، مع هيمنة الإناث على بعض المؤسسات مثل وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

#### الجدول ٤

#### توزيع العاملين بالمؤسسات الاتحادية حسب النوع حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الوزارة	ذكور إإناث	الوزارة	ذكور إإناث	ذكور	ذكور إإناث	الوزارة
وزارة التربية والتعليم	٥٠٠ ١١	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢١٥ ٢٧	٣٦	٢٧ ٣٦	وزارة التعليم العالي
وزارة الصحة	٢٧٠٢ ٥٣٢٨	وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي	١١ ٧	١١	٧ ٥٩	دائرة التشريفات والضيافة
وزارة الداخلية	١٩٦ ٩٢	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٥٠ ٤٥٩	١٥٠	٤٥٩	المجلس الوطني للإعلام
وزارة الأشغال العامة	٢١٤٠ ١٢٨	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٤٧٦٠ ١٠٥	٤٧٦٠	٩ ٢٦	ديوان نائب رئيس مجلس الوزراء (الشيخ سلطان)
وزارة البيئة والمياه	٤٧٦٠ ١٠٥	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٦٤ ٣٤	٦٤	١ ٥٠	ديوان نائب رئيس مجلس الوزراء (الشيخ محمدان)
المؤسسة الوطنية للمواصلات	١٥٢ ١٠١	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٦٣٣ ١٧١	٦٣٣	٢ ٩	وزارة تطوير القطاع الحكومي
وزارة الخارجية	٣٧٦ ٣٣١	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٢٧٧ ١٢٤	٢٧٧	٤٥ ١٧٦	وزارة شؤون المجلس الأعلى و مجلس التعاون
وزارة العدل	٦٣٣ ١٧١	المؤسسة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف	٧٦ ٧٠	٧٠	٣ ٢١	رئاسة مجلس الوزراء
وزارة العمل	٣٧٦ ٣٣١	وزير الطاقة	٧٢ ٤٨	٤٨	٣٠ ٥٦	وزارة الاقتصاد/قطاع التخطيط
وزارة المالية والصناعة	٩٩ ٦٨	وزير الاقتصاد والتخطيط/قطاع الاقتصاد				المصدر: ديوان الخدمة المدنية.

ومن جهة أخرى؛ حرصت الدولة على إطلاق مجموعة من المبادرات المادفة إلى تفعيل دور المرأة في قطاع الأعمال وتعزيز مكانتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ وذلك من خلال تنمية وتأهيل الكوادر النسائية لتفعيل مساهمتهن في دعم المسيرة الاقتصادية، وإنشاء مجالس سيدات الأعمال، وإطلاق جائزة سيدات الأعمال في الإمارات. إذ يقدر حجم الاستثمارات في الأعمال التي تديرها كوادر نسائية بحوالي ١٤ مليار درهم إماراتي، يديرها ما يزيد عن ١١ ٠٠٠ سيدة على مستوى الدولة، وتتركز معظم هذه الاستثمارات في ميادين عمل مثل التجارة العامة والصيانة والأعمال المصرفية والعقارات والتأجير والتصنيع والسياحة والفنادق والمقاولات والبناء.

#### **رابعا - المشاركة السياسية والتخاذل القرار**

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تحولاً في مسألة المشاركة السياسية لمواطني الدولة في مجال اختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ولم يقف ذلك التحول عند حد فتح المجال أمام الإمارتيين في انتخاب نصف أعضاء المجلس، بل امتد إلى فتح المجال أمام تفعيل مشاركة المرأة السياسية من خلال إتاحة الفرصة أمامها للدخول في الهيئة الانتخابية؛ حيث بلغ العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة الانتخابية ٦٨٨ شخصاً، من بينهم ١٨٩ امرأة.

وعلى الرغم من أن التجربة الانتخابية التي جرت في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كانت متواضعة ومحدودة، إلا أنه يمكن اعتبارها كخطوة إيجابية نحو مشاركة أوسع من كافة المجتمع في المجلس الوطني الاتحادي؛ خاصة وأن الانتخابات الأولى تمحض عنها دخول امرأة واحدة بالانتخاب في المجلس الوطني الاتحادي. ونظراً إلى تدني نسبة الإناث الفائزات بالانتخاب، وإنما من الحكومة بأهمية المشاركة السياسية للمرأة فقد تم تعيين ثمان سيدات آخرات في المجلس الوطني، وبذلك بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي ٢٢,٥ في المائة.

لقد استطاعت المرأة الإماراتية، بفضل دعم القيادة السياسية لها، أن تتبؤاً مكانة مرموقة في المجتمع، حيث وصلت إلى عدد من المناصب القيادية التي تسهم من خلاها في تقديم الرأي والمشورة والتخاذل القرار. إذ دخلت المرأة الإماراتية أيضاً في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية؛ حيث يوجد امرأة واحدة بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى، وثلاث سيدات بدرجة سكرتير ثاني، و ١٥ سيدة بدرجة سكرتير ثالث. كما دخلت المرأة الإماراتية في السلك العسكري والشرطي حيث تعتبر رتبة عميد أعلى رتبة تصل إليها بالقوات المسلحة. إضافة إلى ذلك، قد تم تعيين امرأة في منصب الأمين العام لمجلس الوزراء،

ودخلت ١٢ سيدة في عضوية مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة، كما تم تعيين وكيلتي نيابة في دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي.

وتشارك المرأة الإماراتية في تمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في المنظمات الدولية والإقليمية بفعالية، مثل اجتماعات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، إلى جانب مشاركتها في بعض البرامج الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وعضوية المجلس الإداري للميثاق العالمي للأمم المتحدة.

إن الوظائف القيادية السابقة هي على سبيل المثال لا الحصر، وهناك مناصب قيادية عديدة وصلت إليها المرأة الإماراتية إذا ما أخذنا في الاعتبار الوظائف الإدارية التي تتولاها المرأة الإماراتية في المؤسسات الحكومية والخاصة على مستوى كل إمارة على حده. ولا بد من الإشارة هنا إلى تجربة إمارة الشارقة في مجال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، حيث يضم المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة سبع سيدات.

## **خامساً - الخدمات الاجتماعية**

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيامها على توفير كافة سبل الرفاهية لمواطنيها وعمدت إلى توظيف الشروق النفطية واستغلالها من أجل تحسين الظروف المعيشية لأبنائها. وقد كان للمرأة الإماراتية نصيب من هذه التنمية الاجتماعية سواء كان في فرص التعليم أو الخدمات الصحية التي سبق التطرق إليها في هذه الدراسة.

وهناك مساع حثيثة في الدولة نحو إدماج قضايا المرأة في التنمية وترجمة هذا التوجه الشامل إلى سياسات تخدم النمو الاقتصادي المستدام. وقد استطاعت المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة الحصول على مكافآت اجتماعية كثيرة تضاف إلى ما سبق ذكره.

وفيما يلي نيرز أهم الخدمات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للمرأة:

### **١ - العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين وبدل السكن**

أصدر رئيس الدولة بصفته حاكماً لإمارة أبو ظبي نظامين يقضي الأول بتعديل بعض أحكام علاوة الأبناء، والثاني بتعديل بعض أحكام نظام بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين في إمارة أبو ظبي. ونص التعديل في نظام علاوة الأبناء على أن تمنح هذه العلاوة للموظفة عن أبنائها المواطنين ما لم تكن تصرف لأبيهم، على أن تمنح العلاوة في حالة الطلاق للقائم بالإعالة.

ونص التعديل في نظام بدل السكن للموظفين المستخدمين المواطنين على أن تمنح الموظفة المواطنية بدل السكن بفئة متزوجة إذا كانت متزوجة أو كانت أرملة أو مطلقة وتعول ولدًا.

ويأتي إصدار رئيس الدولة لهذا النظام بجسدياً للاهتمام الذي يوليه إلى نصرة قضايا المرأة وحرص سموه على تعزيز حقوقها، وتقديرًا لدورها وإسهامها البارز في بناء وتنمية المجتمع، وتحفيزاً للمرأة وتشجيعها لها ودعمها لدورها في المجتمع وعونها لها في مواجهة متطلبات الحياة، بما يضمن استقرارها الأسري والاجتماعي. كما يرسى التعديلان العدالة الاجتماعية بين كل فئات المجتمع ويتحققان المساواة ويزيلان الفروق بين العاملين والعاملات المواطنين والمواطنات.

## **٢ - توفير دور الحضانة بالوزارات والمؤسسات العامة**

إيمانًا بأهمية تفعيل مشاركة المرأة في سوق العمل وتعاونها لها في الموازنة بين المسؤوليات الأسرية ومتطلبات الوظيفية، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن دور الحضانة بالوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين، الذي تناول في المادة (١) أن ”تشأ في مقار الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين دور حضانة ملحقة بها تتولى توفير الرعاية لأبناء الوظائف العاملات في تلك الجهات إذا بلغ عدد النساء المتزوجات العاملات لديها خمسون موظفة، أو بلغ عدد أطفال العاملات الفئة العمرية من حديثي الولادة إلى ٤ سنوات عشرون طفلاً“.

كما أجازت المادة ٢ من نفس القرار للمؤسسات التي يقل عدد العاملات المتزوجات أو الأطفال عن العدد المذكور في المادة ١، أن تشترك المؤسسات في افتتاح دار حضانة مشتركة.

## **٣ - تخصيص السكن للأرامل والمطلقات**

إن توفير السكن اللائق للإنسان يعطيه الشعور بالأمان والطمأنينة والانتفاء، وبالتالي فهو يعتبر من أهم عوامل الاستقرار، ليس فقط للفرد والأسرة وإنما أيضًا للمجتمع بأكمله مما يسهم في تحفيزه على الجود والعطاء وتنامي إنتاجيته وترسيخ التطور الاقتصادي والاجتماعي. فقد قامت سياسة الدولة على مبدأ توفير الدعم الإسكاني وتمكين المواطنين من الحصول على السكن عن طريق عدد من الأدوات مثل توفير الأراضي السكنية المجانية المجهزة بالبنية الأساسية من طرق ومياه وكهرباء وصرف صحي وغيرها وذلك للمواطنين الذين لا يملكون أرضاً لبناء سكنهم؛ إذ تعمل الحكومات المحلية على أن توفر - لبعض فئات

الموطنين – الأراضي المجانية والتسهيلات المالية الالزمة لبناء المسكن سواء على شكل قرض طويل الأجل أو منحة مالية مباشرة.

وقد كان للمرأة نصيب وافر من تلك السياسة، إذ يحق للمرأة المواطن الأرملة والمطلقة والمتزوجة من غير مواطني الدولة الحصول على سكن أو أرض سكنية بالإضافة إلى التمويل اللازم لبناء المسكن.

#### ٤ - رعاية المعاقين

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن تشكيل لجنة عليا للمعاقين ضمت وزارات الشؤون الاجتماعية، والصحة، والتربية والتعليم. كأول إجراء قامت به الدولة لرعاية المعاقين.

ثم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء مركز لرعاية وتأهيل المعاقين في كل من أبوظبي ودبي، متحاولاً في ذلك مع نداء الأمم المتحدة بجعل عام ١٩٨١ عاماً للمعاقين، وهدفت الوزارة من وراء إنشاء هذين المركزين إلى تحقيق ما يلي:

- توفير الفرص والإمكانيات للعلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمعاق.
- إتاحة فرص التعليم واكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم النظامي وغير النظامي أو توسيع مجالات وأساليب التعليم تمكيناً للمعاقين من تنمية طاقاتهم إلى أقصى حد ممكن، وذلك بغية تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم.
- توسيع مجالات التدريب والتأهيل المهني للمعاقين بما يناسب قدراتهم وبما يتماشى مع احتياجات التنمية من مهن ومهارات.
- تمكين المعاقين من الاندماج الاجتماعي وإكسابهم الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بهم، وتوسيع آفاق التفاعل الاجتماعي من مختلف الفئات والميئات كسرأً لطرق العزلة وعدم التوافق التي قد يستشعرها المعاقة والاستفادة من المعرفة العلمية والتكنولوجية والتنظيمية في البلاد المتقدمة وتطبيقها، بما يتناسب مع ظروف العجز والعوق في الدولة.

وافتتح في نهاية عام ١٩٨١ مركزان للمعاقين في كل من أبوظبي ودبي وقد بدءا عملهما بافتتاح خمسة أقسام في كل منهما وهي: قسم التنمية الفكرية (العوق العقلي)، قسم الصم والبكم (العوق السمعي)، قسم المكفوفين (العوق البصري)، قسم العوق الفيزيائي (العوق الحسدي)، قسم التأهيل المهني.

وأعقب افتتاح هذين المراكز افتتاح مراكز جديدة في كل من رأس الخيمة والفجيرة والعين ودبا، وأخيراً تم افتتاح مركز في عجمان بغرض نشر مظلة الرعاية لهذه الفئة في كل أرجاء الإمارات.

أما في الشارقة فإن مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية تقدم خدماتها للمعاقين في إمارة الشارقة، وبذلك تكون مراكز المعاقين تغطي أرجاء الدولة كافة. وقد احتلت رعاية المعاقين أهمية خاصة في برامج وزارة الشؤون الاجتماعية حيث قامت على الأسس التالية:

- مساندة المعاق على العيش بين أسرته وضمن بيئته الاجتماعية كلما كان ذلك ممكناً.
- مساعدة الأسر كي تستطيع التكيف مع وجود ابنها المعاق في الأسرة وتقديم المعونات المادية والعينية للأسرة ل توفير الرعاية الأسرية للمعاقين مما يوفر للمعاق الطمأنينة والحبة والعطف ضمن إطار الأسرة.
- تأهيل وتدريب الطفل المعاق في مراكز تأهيل وتدريب المعاقين مع الإبقاء عليه ضمن أسرته وبيئته، والابتعاد عن وضعه في مؤسسات الرعاية الدائمة مما يعني عزله التام، وانسلاخه عن أسرته ومجتمعه.

وبغية استكمال رعاية المعاقين في مجتمع الإمارات ليشمل جميع المعاقين، سواء منهم المواطنين أم الوافدون، تم الترخيص لمراكز المعاقين الخاصة بالعمل في الإمارات. كما أن حكومة الشارقة افتتحت مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية التي تقدم خدماتها للمعاقين، المواطنين والوافدين على حد سواء، في كل من مدينة الشارقة، ومدينة خورفكان، والذيد. ويبلغ عدد تلك المراكز ٣٦ مركزاً تضم ٣٧٥٣ معاً أي خمسة أضعاف عدد المعاقين الذين يتقطمون في المراكز الحكومية، وأكبر عدد لهؤلاء المعاقين في مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية حيث بلغ عددهم ١٠٥١ معاً.

كما أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يكفل كافة الحقوق وأشكال الرعاية للمعاقين وفق متطلبات الاتفاقيات الدولية. ولقد قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة للمعاقين وبروتوكولها لعام ٢٠٠٨، والتي بناء عليها ستعمل على استكمال إجراءاتها الدستورية للانضمام للاتفاقية، وتطوير أنظمتها الداخلية بما يتناسب مع التزامها الدولية في مجال حقوق المعاقين.

## سادسا - المؤسسات النسائية في الدولة

من منطلق حرص حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على تمكين المرأة، فإنها تشجع قيام مؤسسات وجمعيات نسائية تهتم بشؤون المرأة وتعمل على رقيها ورفع كفاءتها في مختلف الحالات. ومن أبرز المؤسسات النسائية في الدولة: الاتحاد النسائي العام، مؤسسة التنمية الأسرية، مؤسسة تنمية المرأة - دبي، جمعية النهضة النسائية - دبي، جمعية الاتحاد النسائية - الشارقة، جمعية أم المؤمنين - عجمان، الجمعية النسائية - أم القيوين، جمعية نهضة المرأة - رأس الخيمة، المجلس الأعلى للأسرة بالشارقة، مركز المرأة في مركز البحوث والوثائق التابع لوزارة شؤون الرئاسة، نادي أبوظبي للسيدات، نادي الشارقة للفتيات، متنزه الشريعة للسيدات، شاطئ رأس الأخضر للسيدات، مراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة حقوق الإنسان - القيادة العامة لشرطة دبي، مراكز الدعم الاجتماعي - القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مراكز الإصلاح والإرشاد الأسري في محاكم الدولة، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (قيد التأسيس)، مراكز إيواء النساء والأطفال التابعة لهيئة الملال الأحمر الإماراتي، مركز الأمل لإيواء النساء - شرطة دبي.

### **الفصل الثالث: تدابير الدولة نحو تطبيق الاتفاقية**

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أكتوبر ٤، ٢٠٠٤، مع إبداء تحفظات على بعض البنود التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية أو تتعارض مع سيادة الدولة. والدولة حريصة على الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة للتطبيق والمراجعة الدورية للقوانين المحلية لتوافق مع التزامات الدولة نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك تنفيذاً للمادة ١٢٥ من الدستور (سابقة الذكر).

وفيما يلي تحليل للتدابير والإجراءات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن إدخال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ:

#### **١ - المواد ١-٤: التدابير السياسية والقانونية العامة**

**ملخص الاتفاقية:**

تدعو المواد ١-٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جملتها إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغيرها التي من شأنها أن تقر الحماية القانونية لحقوق المرأة.

**التدابير التي اتخذتها الدولة:**

يعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجعية الأساسية في كثير من الجوانب التشريعية والقانونية. وقد جاء دستور الإمارات مبيناً حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع. حيث عمد المشرع في الإمارات إلى عدم التمييز بين مواطني الإمارات على أساس الجنس في محمل القوانين والتشريعات، بل أنه راعى طبيعة المرأة من سن تشريعات خاصة لحمايتها.

ونظراً إلى أن المواد من ١-٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطالب الدول بمراجعة تشرعيتها وقوانينها المحلية لتوافق مع بنود الاتفاقية، فإن التشريعات والقوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة يتم مراجعتها بشكل دوري بما يتناسب مع متطلبات الصالح العام لمجتمع دولة الإمارات. وتم إصدار قوانين وتشريعات اتحادية تعمل في محملها على ضمان حقوق الإنسان مع مراعاة الحالات الخاصة للمرأة والتي تتطلب تشريعات خاصة تراعي حقوقها واحتياجاتها الطبيعية، كما ثمت مراجعة العديد من القوانين مؤخراً تتناول الحقوق الأساسية لمواطني دولة الإمارات والمقيمين على أراضيها، مثل: القانون الاتحادي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ فيما يخص الجنسية والمعدل بالقانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٥، والقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي، والقانون الاتحادي

رقم ٨ لعام ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، والقانون الاتحادي رقم ٧ لعام ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية، والقانون الاتحادي رقم ٦ لعام ٢٠٠١ بشأن الضمان الاجتماعي، والقانون الاتحادي رقم ٢١ لعام ٢٠٠١ بشأن الخدمة المدنية، والقانون الاتحادي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

كما أصدر المجلس الأعلى ومجلس الوزراء العديد من القرارات التنفيذية لتوضيح بعض الحقوق وتأكيدتها بالإضافة إلى إجراء تعديلات عملية على نظم العمل في الدولة بما يخدم المرأة ويضمن حقوقها مثل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لعام ٢٠٠٦ بشأن تحديد اختيار ممثل المجلس الوطني، والقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن دور الحضانة بالوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدوائيين.

## ٢ - المادة ٥: المرأة والرجل والأدوار النمطية

**ملخص الاتفاقية:**

تدعو المادة الخامسة من الاتفاقية الدول إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية التي من شأنها التمييز ضد المرأة، مع التأكيد على أن التربية الأسرية وظيفة اجتماعية تقوم على المسؤولية المشتركة بين الرجال والنساء.

**التدابير التي اتخذتها الدولة:**

تناول الدستور في مادته ١٤ ما يلي: ”المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامت المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثيق بينهم“. كما نصت المادة ٢٥ على أن: ”جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الوطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي“.

وفي إطار البند (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية، نجد أن الأسرة الإماراتية شهدت العديد من التحولات والتغيرات منذ بداية تأسيس الدولة، وفي ضوء الانفتاح على العالم والثقافات المختلفة؛ إذ تحولت الأسرة الإماراتية من أسرة متعددة إلى أسرة نووية، على إثر دخول الدولة مرحلة التحضر السريع، وانتشار التعليم.

وعلى الرغم من أن الأسرة الإماراتية قبل الاتحاد كانت تتميز بالسلطة الأبوية التي يتمتع بها رب الأسرة، إلا أن المرأة كانت المسؤولة عن تدبير كافة احتياجات الأسرة في ضوء العياب النسي للرجال في أعمال التجارة والصيد؛ أي أنها كانت تسهم في زيادة دخل الأسرة من خلال خروجها للقيام بأعمال تجارية بسيطة. ومع قيام الدولة الاتحادية شعرت

الأسرة الإماراتية بأهمية التعليم فاندفعت الفتاة مع الفتى إلى نيل التعليم الذي يمتد اليوم حتى التعليم الجامعي وفوق الجامعي من خلال الابتعاث إلى الخارج، مما فعل من دور المرأة في المجتمع.

إن مظاهر التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الدولة الاتحادية لعبت دوراً أساسياً في تغيير العديد من الأنماط الثقافية والعادات التقليدية حول الدور الاجتماعي للرجل والمرأة. فأصبح هناك تقدير أكبر وتشجيع للمرأة العاملة والتأكيد على ضرورة مشاركتها في التنمية الاقتصادية. وبالتالي بدأت الصورة النمطية حول الأدوار المجتمعية لكل من الرجل والمرأة تتغير، وأصبح مبدأ التكامل هو الذي ينتشر، وأصبح الكثير من الشباب اليوم يفضلون الاقتران بفتيات متعلمات وفاعلات في المجتمع من باب التكافؤ الفكري، وضمان لغة الحوار بينهما.

ومن جهة أخرى؛ تعمل الدولة على تنظيم الندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى تغيير الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام، وأصبح هناك عدد من البرامج التلفزيونية والإذاعية والمحلات النسائية التي تعمل على إبراز دور المرأة في المجتمع وبيان مساهماتها الإيجابية. كما تعمل وزارة التربية والتعليم على تطوير المناهج الدراسية لتعزز فكرة تكامل الأدوار المجتمعية بين الرجل والمرأة، وتغيير الصورة النمطية للدور المرأة في المجتمع.

كما أن الاتحاد النسائي العام وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل على تنفيذ مشروع البرنامج الوطني لدمج المرأة، والذي يهدف إلى التعريف بمفهوم الاندماج والمساواة بين الجنسين في المؤسسات الحكومية العاملة بالدولة لتبني سياسات وبرامج تكفل تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث.

أما فيما يتعلق بالبند (ب) من المادة ذاتها، نجد أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أكد على أهمية رعاية الطفولة والأمومة من خلال المادة ١٦، التي نصت على أن ”يشمل المجتمع برعياته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور“ . وعليه؛ فإن المجتمع الإماراتي يعتبر أن التربية الأسرية والأمومة والطفولة وظيفة ومسؤولية مجتمعية.

وتقوم كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجمعيات الأهلية وخاصة النسائية، بتوفير العديد من الخدمات في مجال خدمة الأسرة. وفي ضوء أن العلاقات الأسرية في المجتمع الإماراتي يحكمها المنظور الإسلامي في العلاقات الأسرية نجد أن تربية الأبناء

مسؤولية مشتركة بين الأب والأم، ولا تقتصر مسؤولية الأب على النفقة. لذا أصبحت اليوم الأسرة الإماراتية تؤمن بتأثير العلاقات الأسرية على تنشئة الأبناء، وحاجتهم إلى حب الوالدين للتخلص من أسباب القلق والشعور بعدم الأمان والتأكيد على دور الأب في التربية، وأئها مسؤولية مشتركة بين الأبوين.

كما ينظم الاتحاد النسائي العام والجمعيات النسائية وجمعيات النفع العام الندوات والمحاضرات حول العلاقات الأسرية الناجحة، بالإضافة إلى تربية الأبناء. كما حرصت الدولة من خلال الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية على توفير مؤسسات متخصصة برعاية الأسرة مثل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (قيد التأسيس) على المستوى الاتحادي، مؤسسة التنمية الأسرية في إمارة أبوظبي، مؤسسة دبي لتنمية المرأة، المجلس الأعلى للأسرة بالشارقة، بالإضافة إلى الجمعيات النسائية في مختلف إمارات الدولة.

ولقد أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكم إمارة دبي القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بإدارة الموارد البشرية لحكومة دبي والذي يتكون من أكثر من ٣٣ مادة تنضوي تحت سبعه عشر فصلاً. وأجاز القانون للموظف الحكومي الذي يرزق طفلاً داخل دولة الإمارات الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام خلال الشهر الأول من ولادة الطفل، وذلك تأكيداً على المسئولية المشتركة بين الأبوين في تنشئة الأبناء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وزارة الصحة توفر اهتماماً كبيراً بموضوع الصحة الأسرية والإنجابية، ويشمل نطاق الاهتمام كافة شرائح المجتمع بما في ذلك التوعية عبر إدارة الصحة المدرسية بين طلبة المدارس.

### **٣ - المادة ٦: المتاجرة بالنساء ودعوهن إلى البغاء**

**ملخص الاتفاقية:**

تدعو المادة السادسة من الاتفاقية الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة.

**التدابير التي اتخذتها الدولة:**

يتميز مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه مجتمع محافظ ولا يشجع على المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البغاء، فالمعتقدات الدينية والمجتمعية السائدة في المجتمع الإماراتي تستهجن هذا النوع من الممارسات. فمن الناحية القانونية حرص المشرع في دولة الإمارات على

ضمان تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر واتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن بدءاً بالدستور الذي نص في مادته رقم ٣٤ على أن ”لا يجوز استعباد أي إنسان“.

كما قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في مايو ٢٠٠٧، كما عملت على تفعيل سبل التعاون الثنائي بالتوقيع على الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول المصدرة للعمالة لدولة الإمارات إيماناً منها بأهمية التعاون الثنائي للحد من هذه الظاهرة الدولية التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه.

وعملت على إصدار القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي ينص على عقوبات رادعة ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. وبناء على هذا القانون الاتحادي صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وعضوية ممثلين لعدد من الجهات الحكومية ذات الاختصاص، على أن تقوم اللجنة بصفة دورية بمحضر ومتابعة قضايا الاتجار بالبشر مع جهات الاختصاص ودعم وتشجيع إنشاء مزيد من الملاجئ للنساء والأطفال المتضررين.

ومن جهة أخرى؛ حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على سن القوانين التي من شأنها أن تدين كل من قد يرتكب هذا النوع من الجرائم؛ حيث يبين قانون العقوبات لسنة ١٩٨٧ في مواده ٣٥٧-٣٥٤ العقوبات التي تطبق في حالات الاغتصاب وهتك العرض، وكذلك تنص المواد ٣٥٩-٣٥٨ على العقوبات التي تقع على الفعل الفاضح والمحل بالحياء، كما تناول قانون العقوبات في مواده ٣٦٠-٣٧٠ العقوبات التي تقع على التحرير على الفجور والدعارة.

ومن جانب قوانين ونظم العمل الخاصة بالعمالة الوافدة، فإن آليات عمل مكاتب استيراد العمالة في الدولة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة العمل، بل أن هناك قسمًا في الوزارة للشكوى العمالية. ولتقنين عملية الدخول إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، هناك قوانين ولوائح تنظم هذه العملية. إذ تمنع إدارة الجنسية والإقامة، والسفارات والبعثات القنصلية للدولة في الخارج، للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة إذن دخول للأغراض الآتية:

- زيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة.
- زيارة شخص معنوي عام أو خاص.
- السياحية، بكفالة المؤسسات أو الم هيئات العاملة في مجال السياحة.

ويعود إذن الدخول للزيارة يجوز دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديدها لذات المدة مرتين متتاليتين لسبب جدي ولغير القادمين من أجل السياحة. وتحرص إدارة الجنسية والإقامة على التدقيق في أسباب الزيارة لضمان عدم إساءة استغلال إذن الزيارة. فإذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في الدولة إقامة مشروعة يشترط توافر ما يأتي:

- أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى، ويجوز استثناء السماح لأقارب الدرجة الثانية بالزيارة بناءً على موافقة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة أو من يفوذه.
- أن يكون الكفيل مواطناً إذا كان الزائر صديقاً.
- كما يجب إرفاق ما يثبت صلة الزواج أو القرابة أو الميراث الموجه للزيارة، وأن يقدم الكفيل الضمانات الكافية لعدم مخالفته مكفولة.
- إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، يشترط أن يكون مرحضاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.
- إذا كان الغرض من الدخول زيارة شخص معنوي عام أو خاص، وجب تقديم ميرر مقبول للإدارة المختصة بأسباب الزيارة والغرض منها.
- إذا كان الغرض من الدخول السياحية، فيجب أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة، وأن يكون ذا ضمانات كافية، وأن يقدم الطلب للإدارة المختصة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الوصول، مرفقاً به كشف باسماء السياح، وبياناتهم الشخصية، بحيث لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص، وأن يشتمل البرنامج السياحي الخاص بهم على تاريخي الوصول والمغادرة وأماكن الإقامة والأماكن المقرر زيارتها في الدولة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الدولة اشترطت سن الخامسة والعشرين للمرأة لتمكن من الدخول وحدها، فيما يجب مرافقته العائلة أو الزوج للفتيات دون ذلك العمر. إن اللوائح السابقة تؤكد اتخاذ دولة الإمارات كافة الإجراءات القانونية التي من شأنها تنظيم دخول الأفراد إلى الدولة بما يحافظ على أمن واستقرار المجتمع. ومن جهة أخرى تقوم

السلطات المختصة بالدولة بمعاقبة كل من يرتكب أفعالاً فاضحة أو منافية للأحترام في الأماكن العامة، كما تقوم بمراقبة الأماكن والشقق المشبوهة التي قد تكون بؤرة للفساد.

أضف إلى ذلك أن الإمارات بدأت في تطبيق عقد العمل الموحد الخاص بالفئات المساعدة التي تعمل في المنازل ومن في حكمهم على المستوى الاتحادي في الدولة وذلك اعتباراً من أول نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك بهدف حماية حقوق خدم المنازل ومن في حكمهم.

ولا بد من الإشارة هنا إلى الأدوار التي تقوم بها كل من مراكز الدعم الاجتماعي في شرطة أبو ظبي، وإدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي، ومؤسسة الملال الأحمر ومؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تنفيذ برنامج للعناية بضحايا الإجرام وخاصة ضحايا الاتجار بالبشر بهدف رفع المعاناة النفسية عنهم وإعادة التوازن إليهم وتقديم كافة المساعدات لحل مشاكلهم.

#### **٤ - المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية**

##### **ملخص الاتفاقية**

تدعو المادة السابعة من الاتفاقية إلى ضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة، من خلال حق التصويت والانتخابات، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة والمشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

##### **التدابير التي اتخذتها الإمارات**

بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أن واقع البنية السياسية في دولة الإمارات تتكون من خمس هيئات بحسب ما قسمها الدستور، وهي تمارس الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية. فطبقاً لنصوص الدستور تتكون السلطات الاتحادية العامة من المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس الوزراء الاتحادي، المجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي.

وعند الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة، لا بد من الإشارة هنا إلى أنه في أكثر من تصريح للمغفور له سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله وطيب ثراه، وقريرته صاحبة السمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية ورئيسة الاتحاد النسائي العام، أكدت على أنه لا يوجد قانونياً ما يعيق المرأة في الإمارات من أن تكون سفيرة أو وزيرة أو أن تشارك في الحياة السياسية ما دامت متسلحة بالعلم والوعي الكافي والقدرة على تحمل مسؤولية القرارات التي ستستخدمها في موقع صنع القرار، وأن الدستور في

أحد مواده يؤكد على أن باب الوظائف العليا مفتوح أمام الجميع ولا تفريق بين مواطنين في الدولة في الاختيار.

وفي ضوء التوجهات السابقة شهدت الحياة السياسية في دولة الإمارات تغييرات؛ حيث أحدث قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، نقلة دستورية جوهرية في سياق ترسیخ الممارسة الديمقراطية، القائمة على المشاركة السياسية وتمكين الإماراتيين من اختيار أعضاء المجلس الوطني في أسلوب يجمع بين الانتخاب والتعيين كمرحلة أولى.

وقد شهدت التجربة الانتخابية الأولى مشاركة ٦٣ سيدة كمرشحة ضمن الهيئة الانتخابية ١٤ عن إمارة أبو ظبي، و ١٥ سيدة عن إمارة دبي، و ٢٧ سيدة عن إمارة الشارقة، وسيدتين عن إمارة عجمان، وسيدة واحدة عن إمارة أم القيوين، وثلاث سيدات عن إمارة رأس الخيمة، وسيدة واحدة عن إمارة الفجيرة.

وعلى الرغم من أن التجربة الانتخابية الأولى كانت محدودة ولم يترتب عليها إلا دخول امرأة واحدة عن إمارة أبو ظبي إلى المجلس الوطني الاتحادي عن طريق الانتخاب، إلا أنه يمكن اعتبار هذه التجربة خطوة إيجابية نحو زرع ثقافة العمل الديمقراطي ونأمل أن تؤدي مستقبلاً إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد ما يعيق المشاركة السياسية للمرأة الإماراتية من الناحية الدستورية والتشريعية. والعائق الوحيد دون تفعيل مشاركة المرأة في اتخاذ القرار والمشاركة السياسية يتعلق بعادات وتقاليد المجتمع، والتي بدأت تتغير تدريجياً. فطبيعة الثقافة السائدة حول العمل السياسي واقترانه بالرجال، والأعراف والعادات والتقاليد المجتمعية السائدة في الدولة حول عمل المرأة والميادين التي يستحسن فيها عمل المرأة، واعتقاد بعض أفراد المجتمع بأن العمل السياسي ومارسة المرأة له فيه مخالفة للدين ويشجع على الاختلاط بين الرجال والنساء وهو أمر غير مستحب في الأعراف المجتمعية، بالإضافة إلى ما يتطلبه العمل السياسي من تفرغ وجهد وقت قد يتعارض مع مسؤولية المرأة كربة أسرة ومسؤولية عن إدارة شؤون منزلها ورعاية ابنائها، هي الأسباب التي يمكننا أن نعزّز إليها تدريب مساهمة المرأة على الصعيد السياسي، بالرغم من الدعم الكبير الذي تحظى به المرأة في الإمارات من القيادة السياسية، وتوافر القراءين التي تحمي وتكفل حقوق المرأة العاملة في الدولة، وتشجع على تقلد المرأة للمناصب العليا ما دامت قادرة على تحمل المسؤولية على مستوى الدولة، وما دامت متسلحة بالعلم والمعرفة والوعي بكافة الأمور الحياتية فيما يتعلق بالفرد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وعليه؛ فإن مشاركة المرأة الإماراتية في عمليات اتخاذ القرار لا تقتصر على دخولها المجلس الوطني الاتحادي فقط، بل تشمل توليها المناصب القيادية في المؤسسات العاملة بالدولة؛ حيث عينت في التشكيل الوزاري الحالي أربع وزارات: وزيرة للاقتصاد الخارجي، وزيرة للشؤون الاجتماعية، وزيرتاً دولة. وقد شجعت الدولة المرأة على دخول السلك الدبلوماسي، وتم تعيين المواطنات كملحقات دبلوماسيات في وزارة الخارجية، وبلغ عددهن نحو ٤٥ دبلوماسية في عام ٢٠٠٦، تعمل ١٠ منهن في سفارات الدولة في الخارج، وقد أثبتن بجاحاً وتفوقاً وعطاءً من خلال تأكيد السفراء العاملين معهن في وزارة الخارجية. كما تتحل المرأة عدداً من المناصب القيادية في الوزارات الاتحادية كما هو موضح في الجدول التالي:

## الجدول ٥ توزيع الإناث في الوظائف الحكومية العليا حسب المؤسسة والدرجة

المؤسسة	وكيلاً وزارياً	وكيل مساعد	درجة خاصة	درجة ١	درجة ٢	درجة ٣	درجة ٤
وزارة التربية والتعليم	٩٩٤٩	٢٦٤٦	٢٠٨	١٠			
وزارة الصحة	٨٢٧	٣٦٩	٢٩٨	٤٩			
وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع	٢٧	٦	٨	١	١		
وزارة الداخلية	٧	٦	٤				
وزارة الأشغال العامة	٢٩	٨	٣٢	٢٠			
وزارة البيئة والمياه	٢٦	٢٣	٤	٧			
الم الهيئة الوطنية للمواصلات	٢	٢	١	١			
وزارة الخارجية	٣٠	٩	٣	٤			
وزارة العدل	٢٤	١٩	٩	٣			
وزارة العمل	٦٦	١٨	٥٨	٤١	١		
وزارة المالية والصناعة	١٥	٢١	١٧	١١	٥		
ديوان الخدمة المدنية	٥	١١	٨	١١			
وزارة الاقتصاد - قطاع التخطيط	١٢	١٠	٦				
وزارة الاقتصاد - قطاع الاقتصاد	١٥	٤	١٣	٨			
وزارة الطاقة	٣	٤	٤	١			
رئاسة مجلس الوزراء		٣					
الم الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف	١٩	١					
وزارة شؤون المجلس الأعلى ومجلس التعاون							

المؤسسة						
	درجة ٤	درجة ٣	درجة ٢	درجة ١	درجة خاصة	و كيل وزارة و كيل مساعد
١						وزارة تطوير القطاع الحكومي
٢		١				دائرة التشريفات والضيافة
٣			١			وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
٨	٨	٥	٢			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١٢٢	٥٩	٧٤	٤٧	١٢		وزارة الشؤون الاجتماعية
١٧	١١	١١				المجلس الوطني للإعلام
٣				١		وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
٢						ديوان نائب رئيس مجلس الوزراء (الشيخ حمدان)
						ديوان نائب رئيس مجلس الوزراء (الشيخ سلطان)
<b>الإجمالي</b>						
١١٢١٣	٣٢٣٨	٧٦٥	٢١٦	٢٠	٥	١

المصدر : ديوان الخدمة المدنية - ١٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٧ .

ولا بد من الإشارة هنا إلى توجه بعض الحكومات المحلية إلى إشراك المرأة في مجالسها الاستشارية، مثل المجلس الاستشاري بإمارة الشارقة الذي يضم سبع سيدات من أصل ٤٠ عضواً. كما توجد بالدولة برامج واستراتيجيات تهدف إلى تنمية قدرات المرأة في ميدان العمل السياسي عن طريق برامج التثقيف الفكري والتدريب السياسي والتوعية، مع السعي إلى تبادل التجارب والخبرات مع الدول العربية في مجال إدماج المرأة في العمل السياسي، وذلك من خلال مشروع تعزيز دور البرلمانيات العرب الذي طرحته الاتحاد النسائي العام مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالإضافة إلى تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في هذا المجال. أضاف إلى ذلك دور معهد الإمارات الدبلوماسي في تأهيل المرأة للعمل الدبلوماسي.

كما تحرص الدولة على تعزيز مفهوم المشاركة في اتخاذ القرار بين طلبة المدارس ومؤسسات التعليم العالي من خلال الاتحادات الطلابية، ويذكر هنا أن إمارة الشارقة قد أنشأت مجلس شورى الشباب والأطفال الذي يتكون من ٨٥ مقعداً، خصص ٣٠ مقعداً منها للإناث كخطوة نحو ترسیخ مفهوم العمل السياسي بين هذه الفئة.

أما فيما يتعلق بالمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية فلا يوجد ما يمنع المرأة من الانضمام وتشكيل أي جمعية غير حكومية وذلك في إطار القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ الخاص بالجمعيات ذات النفع العام والمعدل بموجب القانون الاتحادي

رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١. وتشير بيانات إدارة الجمعيات ذات النفع العام بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى وجود ١٢٠ جمعية ذات نفع عام بالدولة حتى نهاية ٢٠٠٥. تختل جمعيات الفنون الشعبية المرتبة الأولى بالنسبة لعدد الجمعيات، حيث بلغ عددها ٣٠ جمعية في عام ٢٠٠٥، تأتي بعد ذلك الجمعيات الثقافية والخدمات العامة وعدها ٢٣ جمعية، تليها الجمعيات المهنية وعدها ٢٠ جمعية. وفي هذا الإطار توجد في الدولة خمس جمعيات نسائية موزعة على مختلف إمارات الدولة ولها فروع في المناطق المختلفة بكل إمارة، بالإضافة إلى الاتحاد النسائي العام الذي تأسس في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ويضم في عضويته الجمعيات النسائية المؤسسة له وهي:

- جمعية نهضة المرأة الظبيانية (١٩٧٣-٢٠٠٦)/مؤسسة تنمية الأسرة حاليا؛
- جمعية النهضة النسائية بدبي؛
- جمعية الاتحاد النسائية بالشارقة؛
- جمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان؛
- الجمعية النسائية بأم القيوين؛
- جمعية نهضة المرأة برأس الخيمة.

## ٥ - المادّة ٨: مشاركة المرأة في التمثيل الخارجي

### ملخص الاتفاقية

تدعو هذه المادة إلى ضرورة فتح المجال أمام المرأة لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

### التدابير التي اتخذها الدولة

لا يوجد عائق قانوني يحول دون مشاركة المرأة الإماراتية في تمثيل الدولة في الخارج، ومن منطلق إيمان دولة الإمارات بدور المرأة في المجتمع وضرورة إتاحة الفرص أمامها، ظهرت مبادرة في الدولة سيكون لها انعكاس إيجابي على المدى الطويل فيما يتعلق بالتمثيل الدولي. إذ بدأت المرأة الإماراتية تتبوأ بعض الوظائف الدبلوماسية في وزارة الخارجية، يعمل بعضهن في بعثات الدولة في الخارج. ومن هذه البعثات يقمن بتمثيل الدولة في المنظمات الدولية خاصة قضايا مثل حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والتنمية والاقتصاد.

من جهة أخرى؛ تشارك المرأة الإماراتية بفعالية في تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات الدولية، ولا يوجد أي عائق أمامها طالما كانت صاحبة اختصاص وخبرة. ويذكر أن الاتحاد النسائي العام، مثل المرأة الإماراتية، عضو في عدد من المنظمات على الصعيد الدولي والإقليمي هي:

- منظمة المرأة العربية ومقرها مصر؛
- منظمة الأسرة العالمية ومقرها فرنسا؛
- منظمة الأسرة العربية ومقرها تونس؛
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومقره نيويورك؛
- الشبكة العربية لتعليم الكبار ومقرها مصر.

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك عدداً من الإماراتيات يشغلن مناصب لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لليونيسكو.

## ٦ - المادة ٩: الجنسية

### ملخص الاتفاقية

تدعو الاتفاقية في هذه المادة الدول الأطراف إلى منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في مسألة اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، بحيث لا يتربى على الزواج من الأجنبي أو تغيير جنسية الزوج، تغيير جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية. كما تدعو إلى منح المرأة حقوقاً متساوية لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

### التدابير التي اتخذتها الإمارات

إن التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بأحكام الجنسية الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٧ في شأن الجنسية وحوازن السفر وتعديلاته، أنه تحفظ، بحكم القانون أو بالتجنس، مواطنة الدولة التي تزوجت من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها، ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها. أي أن قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة يتواافق مع متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق المرأة المتساوية مع الرجل في مسألة اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، بل امتد التشريع في الدولة إلى أنه، وبحكم القانون، تمنح المواطنة التي اكتسبت جنسية زوجها أجنبية ثم توفي عنها زوجها أو هجرها

أو طلقها، حق استرداد جنسية الدولة بشرط التخلص من جنسية الزوج الأجنبي كما هو منصوص عليه في المادة ١٧ من القانون ذاته. وتضمن القانون بشكل عام نصوصا قانونية منظمة لحق المرأة في الجنسية في دولة الإمارات يمكن تلخيصها في التالي:

### أحكام عامة

**المادة ١:** ”تكتسب الجنسية بموجب القانون أو بالتباعية أو التجنس وفقا لأحكام القانون“.

### التجنس

**المادة ٣:** ”لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية مواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتهما في ذلك واستمرت الزوجية قائمة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانهما الرغبة، ويتحقق أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية، وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون، ولا تزال الزوجية قائمة، أو توفي عنها زوجها ولها أبناء منه وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها، فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية. وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته“.

**المادة ٧:** ”يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعية في الإمارات الأعضاء منذ عام ١٩٤٠ أو قبلها وحافظ على إقامته العادلة حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويسعد اللغة العربية“.

**المادة ٨:** ”يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص، غير من ذكرها في المادتين ٥ و ٦ كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعية في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثة سنين يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعية للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويسعد اللغة العربية“.

**المادة ٩:** ”يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بعدد الإقامة المنصوص عليها في مواد القانون“.

**المادة ١٠:** ”تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولو لم يقرروا اختيار جنسية أولادهم خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد“.

المادة ١٢: ”لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة“.

### اكتساب الجنسية

المادة ٢: ”يعتبر مواطناً بحكم القانون:

(أ) العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥ أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادلة فيها حتى تاريخ نفاذ القانون؛

(ب) المولود في الدولة أو الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون؛

(ج) المولود في الدولة أو الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبة لأبيه قانوناً؛

(د) المولود في الدولة أو الخارج لأم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له؛

(هـ) المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.“.

### فقدان الجنسية

المادة ١٤: ”تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو التجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها“.

### تجنис الأبناء بجنسية الأم

المادة ١٧: ”... وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادلة في الدولة وأبدوا رغبتهن في التخلص من جنسية أبيهم“.

المادة ٢: حالات إعطاء الأم أبناءها الجنسية: ”يعتبر مواطناً بحكم القانون:

(أ) المولود في الدولة أو الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبة لأبيه قانوناً؛

(ب) المولود في الدولة أو الخارج لأم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له“.

### استرداد الجنسية

بالإضافة إلى ما جاء في المادة ١٧ سابقة الذكر حول حق استرداد الجنسية تذكر المادة ١٨ التالي: ”للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوها، بناء على طلبهم، جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد“.

### الجنسية بالتبعة

بالإضافة إلى ما جاء في المادتين ٣ و ١٠ سابقتى الذكر، تناولت المادة ٤ مسألة الجنسية بالتبعة: ”مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا القانون تحفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعة لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في حالتين:

- (أ) زواجهما من شخص أجنبي يحمل جنسية أجنبية؛
- (ب) عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.“.

### إسقاط الجنسية

المادة ١٥: تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

- (أ) إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك؛
- (ب) إذا عمل لمصلحة دولة معادية؛
- (ج) إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أخرى.“.

### ٧ - المادة ١٠: فرص التعليم

#### ملخص الاتفاقية

تدعو المادة ١٠ من الاتفاقية إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم.

#### التدابير التي اتخذتها الدولة

منذ تأسيس الاتحاد في دولة الإمارات تناول دستور الدولة التعليم في المادة ١٧، التي نصت على أن ”التعليم عامل أساسي في تقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية

ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط الازمة لنشر التعليم وعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية“.

إن تعليم المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة يمثل أحد أهم الإنجازات التي تم تحقيقها في ظل الدولة الاتحادية، فالتعليم ومحو الأمية حقوق أقرها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لمواطنيها، دون النظر إلى الجنس أو العمر أو مكان الإقامة، وذلك تماشياً مع مبدأ تكافؤ الفرص بين الذكور والإإناث. لذا كان الاهتمام بتعليم المرأة ليس من منطلق أنها تشكل نصف المجتمع فقط، بل لأن تعليمها سيكون له قيمة مضافة يظهر نتاجه على توفير الأسس السليمة للتنشئة الاجتماعية للأسرة والأبناء ومن ثم المجتمع بأسره، وعلى المشاركة في قوة العمل من خلال مخرجات التعليم التي تسهم في البناء والتطوير.

ويذكر أن التعليم النظامي في دولة الإمارات العربية المتحدة بدأ في الخمسينات من القرن الماضي، لكنها كانت مجرد محاولات فردية، كانت لا تستمر في بعض الأحيان بسبب ظروف القائمين عليها، إلى أن جاءتبعثات التعليمية من الدول المجاورة وساهمت نوعاً ما في نشر التعليم في بعض المدن الرئيسية. وقد ساهم قيام اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة كثيراً في تغيير الأوضاع؛ إذ انتهت وزارة التربية والتعليم والشباب خطين لمحاربة الأمية، الأول: الاهتمام بتعليم النساء الجديد، والثاني: تعليم الكبار. في جانب التعليم النظامي الصباحي اهتمت الدولة بفتح أبواب العلم أمام من فاهم قطار التعليم قدماً، ففتحت المراكز المسائية للموظفين والتي انضم فيها الآلاف من استفادوا من هذه الخدمة، وتخرج الكثير من طلبة تلك المراكز من الجامعات فيما بعد بسبب تلك الخدمة الجليلة التي قدمت لهم.

وتشير إحصاءات وزارة التربية والتعليم إلى وجود زيادة مطردة في عدد الطلبة في مراحل التعليم العام المختلفة؛ إذ ارتفع عدد الطلبة من ٥٢٧٥١ طالباً وطالبة خلال العام الدراسي ١٩٧٥/١٩٧٦ إلى ١٨٦٥١٦ طالباً وطالبة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وشكلت الإناث ٥٢ في المائة من إجمالي الطلبة خلال العام ٢٠٠٤ مقابل ٤١ في المائة خلال العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٥.

## الجدول ٦

## توزيع الطلبة حسب النوع على المراحل التعليمية المختلفة

المرحلة	نوع	١٩٧٦/١٩٧٥	١٩٨٦/١٩٨٥	١٩٩٦/١٩٩٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
رياض الأطفال	ذكور	٦٨٦١	٩٦٧٠	٩٩٢١	١٠٣٩٧
	إناث	٦٦١٣	٩٦١٠	١٠٣٩٧	٢٠٣١٨
	جملة	١٣٤٧٤	١٩٢٨٠	٢٠٣١٨	٤٩٤٧٦
الابتدائية	ذكور	٢٥٤٧٤	٥٦٥٧٠	٧٦٨٦١	٥١٢٦٦
	إناث	٢١٠٣٩	٥٥٥٤١	٧٥٨٨٠	١٠٠٧٤٢
	جملة	٤٦٥١٣	١١٢١١١	٢٣٨٤٦	٤٨٢٢٧
الإعدادية	ذكور	٤١٧١	١٦٨٩٧	٣٧٢٥٠	٤٨١٧٩
	إناث	٣١٢٦	١٦٢٩٤	٣٧٥٣٨	٩٦٤٠٦
	جملة	٧٢٩٧	٣٣١٩١	٧٤٧٨٨	٢٩٩٧٩
الثانوية	ذكور	١٥٤٨	٨٦٧٣	١٩٦٨٤	٣٥٤٧٧
	إناث	٩٩٧	٩٢١٣	٢٦٢٥٢	٦٥٤٥٦
	جملة	٢٥٤٥	١٧٨٨٦	٤٥٩٣٦	

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

أما فيما يتعلق بنسبة المشاركة في التعليم العالي فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من أعلى النسب عالمياً حيث تبلغ ٩٥ في المائة للطلاب و ٨٠ في المائة للطلاب وذلك من خريجي الثانوية العامة، سواء الذين يودون الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الدولة أو الملتحقين ببعثة دراسية في الخارج. إذ تشير إحصاءات أعداد الملتحقين والخريجين من مؤسسات التعليم العالي إلى زيادة في المجموع العام للطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي في الدولة والمتمثلة بكل من جامعة الإمارات العربية المتحدة، كليات التقنية العليا وجامعة زايد.

كما تتيح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فرصاً متكافئة للجنسين من المواطنين خريجي الثانوية العامة في التعليم العالي؛ إذ تشير إحصاءات الوزارة أن عدد الطلبة المقيدين في التعليم العالي الحكومي بلغ نحو ٩٥٠ طالب وطالبة في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ كان نصيب الطالبات منه نحو ٢٤٨٨٠ طالبة، وبنسبة بلغت نحو ٧١ في المائة من الإجمالي مما يعني أن الإناث شكلن الغالبية العظمى في التعليم العالي الحكومي في العام الجامعي

٢٠٠٥/٢٠٠٦، وهو مؤشر يوحى بأن المعوقات الاجتماعية التي قد تقف حائلاً أمام التعليم العالي للفتاة غير موجودة ونستطيع أن نقول أنها قد اختفت.

وي بيان الجدول التالي التفوق العددي للإناث على الذكور على مستوى المؤسسة؛ حيث بلغت نسبة الإناث المسجلات في جامعة الإمارات العربية المتحدة نحو ٧٨,٧ في المائة من إجمالي الطلبة، و ١٠٠ في المائة في جامعة زايد وهي مخصصة لتعليم الإناث، ونحو ٦٠ في المائة من الطلبة المسجلين في كليات التقنية العليا هم من الإناث، وهذه إشارة واضحة إلى أن التخصصات التطبيقية لم تعد حكراً على الذكور بل اقتحمت من الإناث وبأعداد كبيرة.

## الجدول ٧ الذكور والإإناث من المواطنين المسجلين في التعليم العالي الحكومي عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦

	إناث			ذكور			المؤسسة
	العدد	النسبة المئوية	الاجماع	العدد	النسبة المئوية	الاجماع	
جامعة الإمارات	٣١٩٠	٢١,٣	١١٧٩٤	١١٧٩٤	٧٨,٧	١٤٩٨٤	
جامعة زايد	-	-	٣٠١٤	٣٠١٤	١٠٠	٣٠١٤	
كليات التقنية العليا	٦٤٤١	٣٩,٤	٩٨٩٧	٩٨٩٧	٦٠,٦	١٦٣٣٨	
بعثات التعليم العالي	٤٣٩	٧١,٥	١٧٥	١٧٥	٢٨,٥	٦١٤	
<b>المجموع الكلي</b>	<b>١٠٠٧٠</b>	<b>٢٩</b>	<b>٢٤٨٨٠</b>	<b>٧١</b>	<b>٧١</b>	<b>٣٤٩٥٠</b>	

المصدر: مكتب القبول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كما تتيح الدولة للمواطنين الذكور والإإناث، على حد سواء، فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا بمختلف برامجها في الخارج، وتتولى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية الخارجية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إرسال الطلبة للدراسة في الخارج وعلى نفقة الدولة. وهناك مؤسسات أخرى تمنح المواطنين منحا دراسية للدراسة في الخارج مثل لجنة البعثات في ديوان رئيس الدولة وجهاز أبو ظبي للاستثمار. ويوضح الجدول ٨ الطلبة المبعوثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للدراسة علوم الحاسوب في الخارج حسب الدرجات العلمية، والنوع، إذ يلاحظ أن البعثات شملت الذكور والإإناث في جميع الدرجات العلمية، البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

## الجدول ٨

## الطلبة المبعوثون من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب الدرجة العلمية والنوع للعام الدراسي

٢٠٠٦/٢٠٠٥

التصصص	الدرجة العلمية											
	الجامعة		دكتوراه		ماجستير		بكالوريوس		الجامعة		الجامعة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الطب والعلوم الطبية	٦١	٤١	٢٠	١١	٣	٩	٦	٢١	١١	٦١	٤١	٢٠
العلوم الهندسية	٢٤	١١	١٣		١	٦	٣	٥	٩			
العلوم والعلوم الزراعية	١٣	٩	٤	١		٢		٦	٤			
الإدارة والاقتصاد	٤٢	٥	٣٧	٢	٤		١٩	٣	١٤			
علوم الحاسوب الآلي	١٤	٤	١٠		١	٢	٣	٢	٦			
الأدب والتربية	٢٠	١١	٩	٤	٢	٤	٦	٣	١			
الشريعة والقانون	٧	٢	٥			١	٣	١	٢			
الإعلام	٥	٢	٣					٢	٣			
المجموع	١٨٦	٨٥	١٠١	١٨	١١	٢٤	٤٠	٤٣	٥٠			

المصدر : إدارة البعثات والعلاقات الثقافية الخارجية، التقرير الإحصائي.

إن جهود الدولة في مجال تعليم المرأة وتنمية ثقافتها لم تقف عند حد التعليم النظامي الذي تشرف عليه وزارتا التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بل ساهمت المؤسسات الأهلية غير الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل فاعل وبازر في محاربة الأممية وتعليم الكبار، ويأتي الاتحاد النسائي العام من خلال الجمعيات النسائية في مقدمة هذه الجهات، وذلك لما تبذله من جهد في تنفيذ وتوسيع المرأة باعتبارها نصف المجتمع والأم التربية لأجيال المستقبل. كما تسهم جمعيات إحياء التراث وأندية الفتيات ومركز جمعة الماجد وبأقي جمعيات النفع العام، مثل جمعية المعلمين وغيرها من الجمعيات، في تحقيق وتنفيذ برامج مو الأممية وتعليم الكبار بشكل أو باخر.

ونظراً لشق حجم المسؤوليات الملقاة على المرأة فقد سعى الاتحاد النسائي العام من خلال جمعياته إلى التعاون مع وزارة التربية والتعليم لتوفير نظام الدراسة من بعد والمتمثل في نظام المنازل، حيث يتتيح الفرصة للمرأة الالتحاق إلى نظام تعليم الكبار من المترهل؛ إذ يمكن للمنتبة إلى هذا النظام أن تقوم بدراسة المناهج التعليمية المحلية في المترهل بمفردها ومن ثم تقوم بتقديم امتحانات نهاية كل فصل في المراكز والجهات المختصة بذلك. وللمرأة أشاء دراستها

بالمترنل بمفردها أن تطلب العون والدعم الذي يساعدها على استيعاب مoadتها من هذه المراكز كلما احتاجت له.

وقد استطاعت الجمعيات النسائية تشجيع الدراسات على الالتزام والاستمرار في الدراسة وتخریج مجموعة من حاملي شهادة الثانوية العامة الذين التحقوا بالتعليم العالي في الجامعات سواء كان داخل الدولة أو خارجها وفي مجال التأهيل التربوي. ومن أجل تحقيق الهدف المنشود وضع الاتحاد النسائي العام خطة وبرنامج عمل على مستوى جميع الجمعيات النسائية وفروعها منذ عام ١٩٩٠ في مجال محو الأمية الأبجدية ومحو الأمية الثقافية والفكرية والصحية والاجتماعية والمهنية والأسرية وكل ما يساعد المرأة على النماء والتطور من خلال برامج وخطط عمل سنوية تقوم بها كل جمعية. إذ لم تكتفى الجمعيات عند حد محو الأمية، بل سعت إلى إكساب المرأة المهارات الحياتية المختلفة من خلال تنظيم الدورات التدريبية في مختلف المجالات كالسكرتارية والحاسب الآلي وغيرها من المهارات الحرفية التي تساعده المرأة على المساهمة في سوق العمل بالشكل المطلوب. وقد استطاعت الجمعيات النسائية وفروعها تشجيع الدراسات على الالتزام والاستمرار في الدراسة إلى أن ينهين تعليمهن الجامعي ويلتحقن بسوق العمل.

كما تقدم المؤسسات الثقافية ووسائل الإعلام المختلفة مساهمة في تثقيف المجتمع عموماً والمرأة على وجه الخصوص، سواءً كان ذلك من خلال تنظيم الحاضرات التثقيفية أو عقد المؤتمرات والندوات أو تحصيص مساحات في وسائل الإعلام لتناول شؤون المرأة وتنميتها. إذ يوجد في الدولة خمس صحف يومية باللغة العربية، وأربع صحف يومية باللغة الإنكليزية، وست مجلات أسبوعية باللغة العربية، وثمان محطات فضائية وعدد من الإذاعات المحلية. ومن جهة أخرى ساهمت ثورة الاتصال والتكنولوجيا والمتمثلة في الفضائيات والإنترن特 من فتح مدارك المرأة وتنقيفها.

إن المؤشرات السابقة الذكر تعطي مؤشرات إيجابية حول التوجهات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة حول تمكين المرأة تعليمياً وثقافياً، إلاّ أنه ما زال هناك حاجة إلى تكثيف هذه الجهود من خلال مراجعة المناهج الدراسية للتأكد مما تعرسه من رسائل تعزز مفاهيم النوع الاجتماعي التي تدعى إلى تغيير الصورة النمطية عن المرأة في المجتمع والتأكد على مبدأ تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة.

كما أن الدولة تكشف جهودها في برامج محو الأمية وتعليم الكبار؛ حيث تشير النتائج الأولية لنعداد السكان لعام ٢٠٠٥، إلى أن نسبة الأمية بين السكان المواطنين تشكل ٨,٨ في المائة عموماً، و ١١,٧ في المائة بين الإناث المواطنات. وإن التزام دولة الإمارات

العربية المتحدة بالأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية وما تضمنته من أهداف اجتماعية واقتصادية تدعو إلى خفض نسبة الأمية بمعدل ١٨٪ في المائة سنويًا، يضع الدولة أمام تحدي يتطلب بذل المزيد من الجهد في محاربة الأمية، حتى تتمكن الدولة من القضاء على الأمية بشكل تام بحلول عام ٢٠١٥ كحد أقصى.

وفيما يتعلق بالبند (و) من هذه المادة، والتي تحث الدول على خفض معدلات ترك المدرسة، فإن إحصاءات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٤/٢٠٠٥ تشير إلى ارتفاع نسبة التسرب الدراسي بين الذكور مقارنة بالإإناث، حيث بلغت نسبة التسرب من التعليم العام ٢,٨٪ في المائة للذكور مقابل ١,١٪ في المائة للإناث. وتعمل وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع مجالس الآباء والأمهات في المناطق التعليمية على اتباع برامج تنفيذ ومتابعة لتقليل نسبة التسرب الدراسي وتشجيع إكمال التعليم النظامي.

أما فيما يتعلق بمنح النساء نفس الفرص للمشاركة في الأنشطة الرياضية وفق البند (ز) من هذه المادة، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تشجع الرياضة النسائية بما يتناسب مع عادات المجتمع، حيث توفر الصالات الرياضية في المدارس، كما توجد أندية رياضية نسائية عامة وخاصة. ويدرك أن ابنة الإمارات استطاعت أن تحقق جوائز عالمية وإقليمية في الكثير من الأنشطة الرياضية نذكر منها الفروسية والكاراتيه والشطرنج والرماية.

## **المادة ١١ : ميدان العمل**

### **ملخص الاتفاقية**

تدعو المادة ١١ من الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

### **التدابير التي اتخذتها الدولة**

إن القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل هو القانون المنظم لسوق العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما ينظم القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، بالإضافة إلى أن كل إمارة محلية لها قانونها الخاص للخدمة المدنية في دوائرها المحلية، وبما لا تتعارض في مضمونها العام عن القوانين الاتحادية. وقد تضمنت القوانين عدداً من المواد التي تعطي حقوقاً للمرأة، بالإضافة إلى كفالة حقوقها الأساسية المتساوية لحقوق الرجل في فرض العمل والمشاركة الاقتصادية، بدءاً من الدستور الذي تناول العمل في مادته رقم ٢٠ على النحو التالي:

”يقدر المجتمع العمل كركن أساسى من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهمي الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أصحاب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المنظورة“.

وتعمل الدولة على توفير العمل للمواطنين وتأهيلهم له من خلال تقييم الظروف الملائمة لذلك، بالإضافة إلى ما جاء في المادتين ٣٤ و ٣٥ سابقتي الذكر، كما نصت المادة رقم ٩ من قانون العمل، على أن العمل حق لمواطني دولة الإمارات بدون تمييز بين الجنسين.

إن المواد السابقة الذكر، توفر حقوقاً متساوية بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، بل تعتبر مشاركة المرأة في سوق العمل الإماراتي مسألة أساسية وحيوية، وذلك لتطلعات الدولة إلى أن تسهم مشاركتها في الحد من الخلل في سوق العمل. لذا تتخذ الدولة كافة التدابير التي من شأنها تفعيل مشاركة المرأة الإماراتية في سوق العمل، فقانون العمل والخدمة المدنية يعطي حقوقاً متساوية للرجل والمرأة في فرص العمل والأجر على حد سواء، ويمكن إيجاز التشريعات الصادرة بالدولة والمنظمة لعمل المرأة فيما يلي:

### **تشغيل النساء**

**الأعمال التي يجوز تشغيل النساء بها**

**المادة ٣٣ من قانون العمل:**

”لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يستثنى بقرار منه المؤسسات الخيرية والتربية من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في الفصلين السابقين من هذا الباب إذا كانت هذه المؤسسات تهدف إلى التأهيل أو التدريب المهني للأحداث أو للنساء وبشرط أن ينص في الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات على طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأحداث والنساء وساعات وشروط العمل فيها بصورة لا تتعارض مع الطاقة الحقيقة للأحداث والنساء“.

**الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء بها**

**المادة ٢٩ من قانون العمل:**

”**يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً، وكذلك في الأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة.**“

### مواعيد تشغيل النساء

المادة ٢٧ من قانون العمل:

”لا يجوز تشغيل النساء ليلاً ويقصد بكلمة ليل مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً“.

المادة ٢٨ من قانون العمل

”يستشن من حظر تشغيل النساء ليلاً الحالات الآتية:

(أ) الحالات التي يتوقف فيها العمل في المنشأة لقوة قاهرة؛

(ب) العمل في مراكز إدارية وفنية ذات مسؤولية؛

(ج) العمل في خدمات الصحة والأعمال الأخرى التي يقوم بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية إذا كانت المرأة العاملة لا تزاول عادة عملاً يدوياً“.

### أجر العمل

المادة ٣٢ من قانون العمل:

”تُمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل“.

المادة ٦٧ من قانون العمل:

”إذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل العادلة اعتبرت مدة الزيادة وقتاً إضافياً يتضاعف العامل عنه أجرًا مساوياً للأجر المقابل لساعات العمل العادلة مضافةً إليه زيادة لا تقل عن ٢٥ في المائة من ذلك الأجر“.

المادة ٦٨ من قانون العمل:

”إذا استدعت ظروف العمل تشغيل العمال وقتاً إضافياً فيما بين الساعة التاسعة مساءً والساعة الرابعة صباحاً استحق العامل عن الوقت الإضافي الأجر المقرر بالنسبة إلى ساعات العمل العادلة مضافةً إليها زيادة لا تقل عن ٥٠ في المائة من ذلك الأجر“.

**المادة ٧٠ من قانون العمل:**

”يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية العادي لجميع العمال فيما عدا عمال المياومة، فإذا استدعت الظروف تشغيل العامل في هذا اليوم وجب تعويضه يوماً آخر للراحة أو أن يدفع له الأجر الأساسي عن ساعات العمل العادية مضافاً إليه زيادة ٥% في المائة على الأقل من ذلك الأجر“.

**المادة ٧٨ من قانون العمل:**

”يتناقض العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد عن أيام الإجازة السنوية، فإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أثناء إجازته السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الإجازة التي عمل خلالها إلى السنة التالية وجب أن يؤدي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي. وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل العامل أثناء إجازته السنوية أكثر من مرة واحدة خلال سنتين متتاليتين“.

**المادة ٧٩ من قانون العمل:**

”للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل بعد فترة الإنذار المقررة قانوناً. ويحسب لهذا البدل على أساس الأجر الذي كان يتلقاه العامل وقت استحقاقه في تلك الإجازة“.

**المادة ٨٠ من قانون العمل:**

”على صاحب العمل أن يؤدي للعامل قبل قيامه بإجازته السنوية كاملاً الأجر المستحق له مضافاً إليه أجر الإجازة المقررة له طبقاً لأحكام هذا القانون“.

**المادة ٨١ من قانون العمل:**

”إذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل أثناء إجازة الأعياد أو العطلات التي يتناقض فيها أجراً كلها أو بعضها وجب أن يعوض عنها بإجازة أخرى مع دفع الزيادة له في الأجر بمقدار ٥% في المائة من أجره فإذا لم يعوض عنها بإجازة دفع صاحب العمل للعامل زيادة في أجره الأساسي بمقدارها ١٥% في المائة عن أيام العمل“.

**المادة ٨٦ من قانون العمل:**

”إذا استقال العامل من الخدمة بسبب المرض قبل نهاية الخمسة والأربعين يوماً الأولى من الإجازات المرضية ووافق طبيب الحكومة أو الطبيب الذي يعينه صاحب العمل على سبب الاستقالة وجب على صاحب العمل أن يؤدي للعامل المستقيل الأجر الذي قد يكون مستحقاً له عن المدة الباقيه من الخمسة والأربعين يوماً الأولى المشار إليها“.

**الإجازات**

**إجازة الوضع**

**المادة ٣٠ من قانون العمل:**

”للعاملة أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً تشمل الفترة التي تسبق الوضع وتلك التي تليها ويشترط إلا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب العمل عن سنة، وتكون إجازة الوضع بنصف أجر إذا لم تكن العاملة قد أمضت المدة المشار إليها. وللعاملة بعد استنفاذ إجازة الوضع أن تقطع عن العمل بدون أجر لمدة أقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة، فإذا كان هذا الانقطاع بسبب مرض لا يمكنها من العودة إلى عملها، وثبتت المرض بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية التي تعينها السلطة الصحية المختصة أو مصدق عليها من هذه السلطة أنه نتيجة عن الحمل أو الوضع. ولا تخسب الإجازة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من الإجازات الأخرى“.

**المادة ٥٥ من قانون الخدمة المدنية الاتحادي:**

”تمح الموظفة إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة خمسة وأربعين يوماً للوضع كما تمنح إجازة حضانة لمدة خمسة عشر يوماً براتب إجمالي“.

**الإجازات المرضية**

**المادة ٨٢ من قانون العمل:**

”إذا أصيب العامل بمرض غير ناشئ عن إصابة عمل وجب عليه أن يبلغ عن مرضه خلال يومين على الأكثر وعلى صاحب العمل أن يمادر إلى اتخاذ الإجراءات الالزامية لتوقيع الكشف الطبي عليه فوراً للتحقق من مرضه“.

**المادة ٨٣ من قانون العمل:**

”(١) لا يستحق العامل أية إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال فترة التجربة. (٢) إذا أمضى العامل أكثر من ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة التجربة في خدمة صاحب العمل المستمرة وأصيب بمرض كان له الحق في إجازة مرضية لا تزيد على تسعين يوماً متصلة أو متقطعة عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب على النحو التالي:

- (أ) الخمسة عشر يوماً الأولى باحر كامل؛
- (ب) الثلاثين يوماً التالية بنصف أجره؛
- (ج) المدد التي تلو ذلك بدون أجر“.

**المادة ٥ من قانون الخدمة المدنية:**

”يكون الترخيص بالإجازة المرضية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بناء على شهادة صادرة عن طبيب أو دار من دور العلاج على أن تعتمد الشهادة من جهة حكومية مختصة فإذا زادت المدة على ذلك كان الترخيص بالإجازة بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة. ويجب على الموظف أن يبلغ عن مرضه خلال اليومين الأولين منه ما لم يكن هناك عذر قهري، ويصدر بتنظيم قواعد وإجراءات الإجازات المرضية قرار من مجلس الوزراء“.

**الإجازة بدون راتب**

**المادة ٥٧ من قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية:**

”للوزير المختص أن يمنح الموظف إجازة خاصة بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة شهر في السنة متى توفرت أسباب جدية لدى الموظف تقتضي منحه هذه الإجازة“.

**إجازة رعاية طفل والرضاعية**

**المادة ٣١ من قانون العمل:**

”خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخرتين يومياً لهذا الغرض لا تزيد

كل منهما على نصف ساعة. وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر“.

#### إجازة العدة

المادة ٥٦ من قانون الخدمة المدنية:

”تحنح الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة“.

#### إجازة لمرافق الزوج أو الزوجة

المادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية:

”يجوز منح الزوج أو الزوجة إجازة خاصة بدون راتب إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج. ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدةبقاء الزوج المرخص له في الخارج وتحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدة المحسوبة في الأقدمية وحساب المعاش أو مكافأة التقاعد“.

المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية:

”يجوز للوزير المختص منح الموظف إجازة براتب إجمالي لمدة لا تجاوز شهرين إذا اقتضت الظروف أن يرافق زوجه أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أحد الأشخاص من تربطه بهم صلة قربى أو نسب، للعلاج خارج الدولة. كما يجوز منح هذه الإجازة للزوجة أو الزوج عند غياب الزوجة لمرافقه الأولاد الذين لم يتجاوزوا العشر سنوات للعلاج داخل الدولة ويجوز مد هذه المدة لفترة أخرى مماثلة إذا اقتضت الظروف ذلك، فإن طالت المدة عن أربعة أشهر يعرض الأمر على المجلس لتقرير ما يراه مناسبا“.

#### إجازة للقيام بفرضية الحج

المادة ٨٧ من قانون العمل:

”ينح العامل طوال مدة خدمته ولمدة واحدة إجازة خاصة وبدون أجر لأداء فرضية الحج لا تتحسب من إجازاته الأخرى ولا يجوز أن تزيد عن ثلثين يوماً“.

**المادة ٥٣ من قانون الخدمة المدنية:**

”يمنح الموظف إجازة مدة ٢١ يوماً براتب إجمالي يصرف مقدماً لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة الخدم“.

### **الإجازة السنوية**

**المادة ٧٥ من قانون العمل:**

”يمنح العامل خلال كل سنة من سنوات خدمته إجازة سنوية لا يجوز أن تقل عن المدد الآتية:

(أ) يومان عن كل شهر إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن ستة أشهر وتقل عن السنة؛

(ب) ثلاثون يوماً في كل سنة إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن سنة؛ وفي حالة انتهاء خدمة العامل فإنه يستحق إجازة سنوية عن كسور السنة الأخيرة“.

**المادة ٧٦ من قانون العمل:**

”لصاحب العمل تحديد موعد بدء الإجازة السنوية وله عند الضرورة تجزئتها إلى فترتين على الأكثر ولا يسري حكم التجزئة على الإجازة المقررة للأحداث“.

**المادة ٧٧ من قانون العمل:**

”تدخل في حساب مدة الإجازة السنوية أيام العطل المقررة قانوناً أو اتفاقاً أو أي مدد أخرى بسبب المرض إذا تخللت هذه الإجازة وتعتبر جزءاً منها“.

**المادة ٤٧ من قانون الخدمة المدنية:**

”يستحق الموظف سنوياً إجازة دورية براتب إجمالي يصرف مقدماً عند القيام بها للمدد الآتية: (١) ٦٠ يوماً في السنة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة بما فوقها. (٢) ٤٥ يوماً في السنة لشاغلي باقي الوظائف. ولا يجوز الترخيص لهذه الإجازة إلاّ بعد مضي فترة الاختبار بنجاح ولا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدة التي يقضيها في إجازة دراسية. ولا تمنح الإجازة الدورية للموظف إلاّ بناء على طلب منه ويكون الترخيص بالإجازة لوكلاه الوزارة ووكلاه الوزارة المساعدين موافقة الوزير المختص ولباقي الوظائف موافقة وكيل الوزارة“.

## الإجازة العارضة

**المادة ٤ من قانون الخدمة المدنية:**

”(١) الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ يتعدى الإبلاغ عنه مقدمًا ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله بسبب طارئ لمدة تزيد عن ستة أيام في العام الواحد، ويشترط ألا تزيد مدة هذه الإجازة في المرة الواحدة على يوم واحد. ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الإجازة العارضة بياناً للأسباب التي اقتضت غيابه، وللرئيس الحق في قبول أسباب الانقطاع أو رفضها فإن رفضها خصمت من راتبه الإجمالي عنها. (٢) يمنح الموظف إجازة لمدة ثلاثة أيام عند وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية“.

**المادة ٨٧ من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي:**

”للعامل الحق في إجازة بأجر كامل على الوجه التالي:

- (أ) ثلاثة أيام في حال زواجه؛
- (ب) ثلاثة أيام في حال وفاة زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة؛
- (ج) ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أقارب زوجه من الدرجة الأولى ويوم واحد حتى الدرجة الرابعة؛
- (د) يوم واحد في حالة ولادة ولد له؛

ويحق لصاحب العمل في هذه الأحوال أن يطلب من العامل الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها“.

## الإجازة الدراسية

**المادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية:** ”يجوز للوزير المختص بعد موافقة المجلس منح الموظف إجازة دراسية بمرتب شامل البدلات والعلاوات عداعلاوة الانتقال للمدة المقررة للدراسة ويجوز منحها بذات الأجر لأي مدة أخرى إذا كانت التقارير الواردة عن الموظف تقتضي بذلك. وتدخل مدة الإجازة الدراسية في استحقاق العلاوة الدورية والترقية كما يجوز بقرار من الوزير الموافقة على اشتراك الموظف في الحاضرات الدراسية أو الدراسات أو الامتحانات وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية“.

## إجازة تفرغ

المادة ٦٢ من قانون الخدمة المدنية:

”يجوز منح الموظف إجازة تفرغ براتب إجمالي بناء على موافقة الوزير المختص للقيام ببحوث أو دراسات أو أعمال أو مهام تدخل في أي من مجالات الثقافة والفنون والأداب والعلوم والرياضية ولا تتعلق بالجهة الحكومية التابعة لها الموظف ولا تنتهي بحصوله على أي مؤهل علمي دراسي أو تدريسي، وذلك بناء على طلب الجهات المعنية ويضع المجلس القواعد المنظمة لهذه الإجازة“.

## إلزام المنشأة بإنشاء دار حضانة

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن دور الحضانة بالوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين، الذي نص في المادة (١) على أن ”تشأ في مقار الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين دور حضانة ملحقة بها تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك الجهات إذا بلغ عدد النساء المتزوجات العاملات لديها ٥٠ موظفة أو بلغ عدد أطفال العاملات الفئة العمرية من صفر - ٤ سنوات ٢٠ طفلاً“.

كما أجازت المادة ٢ من نفس القرار للمؤسسات التي يقل عدد العاملات المتزوجات أو الأطفال عن العدد المذكور في المادة (١)، أن تشتراك المؤسسات في افتتاح دار حضانة مشتركة.

## تولي الوظائف القضائية

المادة ١٨ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية المعدل:

”يشترط فيمن يتولى القضاء في المحاكم الاتحادية:

- (١) أن يكون مسلماً كاملاً للأهلية.
- (٢) أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (٣) أن لا يقل سنه عن ثلثين سنة بالنسبة إلى الرؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية والابتدائية، وخمس وثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

(٤) أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

(٥) أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو دوائر الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مदداً لا تقل عن:

(أ) عشرين سنة للتعيين في وظائف رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاها ورؤساء محاكم الاستئناف.

(ب) أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف.

(ج) عشر سنوات للتعيين في وظائف القضاة فئة (أ).

(د) ثانية عشر سنوات للتعيين في وظائف القضاة فئة (ب).

(هـ) أربع سنوات للتعيين في وظائف قضاة مساعدين فئة (أ).

(٦) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد اعتباره أو محى الجزاء التأديبي الموقع عليه.

ويكون تعين القضاة المساعدين فئة (ب) لمدة سنة تحت الاختبار“.

وتعمل الحكومة على تعديل القانون ليسمح بدخول المرأة سلك القضاء حيث يسير مشروع القانون الجديد للسلطة القضائية وفق الإجراءات الدستورية ليتم إقراره قريباً. كما اتخذت بعض الإمارات المحلية التي تطبق النظام القضائي المحلي خطوات سمحت بتولي المرأة الوظائف في سلك القضاء كما هو الحال في إمارة أبو ظبي ودبي.

إن البيئة القانونية الداعمة لمشاركة المرأة الإماراتية في سوق العمل ساهمت في إيصال المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أعلى المناصب والمستويات الوظيفية في الوزارات والدوائر الحكومية المختلفة. إذ بلغت مشاركتها حوالي ٥٩% في المائة من حجم قوة العمل المواطنة، من بينها ٣٠% في المائة من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار، كما تشغله حوالي ٦٠% في المائة من الوظائف الفنية وتشمل الطب والتمريض والصيدلة والتدرис، وحوالي ١٥% في المائة من مقاعد هيئة التدريس بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

إن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية لم تقتصر على الوظائف الحكومية، بل أصبحت تشارك بفعالية في القطاع الخاص كسيدة أعمال، ويقدر حجم الاستثمارات في الأعمال التي تديرها كوادر نسائية بحوالي ١٤ مليار درهم إماراتي تديرها ما يزيد عن ١١ ألف سيدة على مستوى الدولة. بل أن الدولة تشجع المرأة على العمل والإنتاج من خلال المترن من خلال مشاريع الأسر المنتجة، والتوجه نحو إصدار رخص تجارية للمرأة للعمل من المترن بما يتحقق لها التوازن بين مسؤولياتها الأسرية وطموحاتها الاقتصادية.

ولا بد من الإشارة هنا فيما يتعلق بالبند (و) من الفقرة ١، والبند (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة أنه يحق للمرأة إذا ما كانت طبيعة عملها تتعرض مع الحمل أو تشكل خطورة على الجنين أن تنتقل من عملها أو أن تحصل على إجازة مرضية من العمل، كالنساء العاملات في أقسام الأشعة التابعة للخدمات الصحية، حيث يتم مراعاة ظروف عملهن خلال فترة الحمل ونقلهن إلى أعمال أخرى لحين الولادة.

## ٩ - المادة ١٢ : الرعاية الصحية

### ملخص الاتفاقية

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في ميدان الرعاية الصحية، مع التأكيد على ضرورة توفير الخدمات الصحية المناسبة للحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة.

### التدابير التي اتخذتها الدولة

تناول دستور دولة الإمارات العربية المتحدة موضوع الحق في الصحة ليعطيه الأهمية القصوى منذ نشأة الدولة الحديثة. ولقد تناولت المادة ١٩ النص التالي: ”يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة“. كما نظمت القوانين المحلية سواء في مجال العمل أو الهجرة والجنسية الالتزامات الواجب توافرها للرعاية الصحية اللازمة للوافدين إلى الدولة.

لقد عملت المؤسسات الصحية في الدولة الممثلة في وزارة الصحة، وبمشاركة من الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبو ظبي، ودائرة الصحة والخدمات الطبية في دبي، والخدمات الطبية في القوات المسلحة، والخدمات الطبية في شركات البترول إلى جانب المؤسسات الصحية في القطاع الخاص، على توسيع قاعدة خدماتها لتصل إلى كل أرجاء الدولة مرتكزة على مفهوم الرعاية الصحية كمدخل أساسى لخدمات صحية متميزة من

رعاية علاجية شاملة ووقائية وتعزيزية وتأهيلية. وعليه فإن الملامح الاستراتيجية الصحية في الدولة تقوم على:

- توفير رعاية صحية شاملة بمستوياتها الأولية والشخصية لكل سكان الدولة؛
  - رفع معدل العمر المأمول من خلال خفض معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض المختلفة؛
  - المضي في استعمال الأمراض السارية خاصة أمراض الطفولة المستهدفة بالبرنامج الوطني للتحصين والأمراض الوافدة والمستحدثة؛
  - الاكتشاف المبكر والعلاج الأمثل للأمراض المزمنة؛
  - تخصيص برامج موجهة تستهدف شرائح سكانية تكتسب أهمية اقتصادية واجتماعية وخاصة الأمهات والأطفال وطلبة المدارس والشباب إلى جانب المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمهنيين؛
  - توفير جهاز فني موحد للمعلومات والبيانات للتخطيط ومتابعة وتقدير الأداء الصحي في الدولة، إلى جانب المساهمة في برنامج القوى البشرية العاملة وتدربيتها في معاهد فنية وإدارية متخصصة؛
  - إنشاء المراكز التخصصية والوحدات التشخيصية العلاجية؛ مثل وحدات جراحات القلب المفتوح، ووحدة جراحة زراعة الأعضاء، وحدات تفتیت حصوات الكلى بدون جراحة باستخدام تقنية الموجات الصادمية، وحدات فحص القلب والشرايين بالقسطرة، وحدات الاستسقاء الدموي لمرضى الفشل الكلوي النهائي المزمن؛
  - إعداد استراتيجيات صحية ووضع ضوابط ومواصفات دقيقة للمنشآت الصحية وتزويدها بأحدث المعدات والأجهزة ذات التقنية العالية الجودة لتواءكب تطورات العصر ومنجزاته العلمية؛
  - الاهتمام بالبرامج الوقائية والتعزيزية من خلال تطوير الاستراتيجيات الموجهة إلى مكافحة الأمراض الوبائية والسارية إلى جانب تلك الموجهة إلى شرائح محددة في المجتمع كالأطفال والأمهات وطلاب المدارس.
- ولا بد من الإشارة هنا إلى أن وزارة الصحة في الدولة توفر خدمات رعاية الأمومة والطفولة يتم من خلالها متابعة السيدات الحوامل عن طريق مراكز ووحدات الأمومة والطفولة بـ **المراكز الصحية الأولية**، بجانب المؤسسات الصحية والمستشفيات العامة

والمتخصصة في أمراض النساء والتوليد، حيث يتم متابعة الحوامل منذ بداية الحمل وحتى الشهر الثامن، ثم تحول بعد ذلك إلى المستشفى الذي ستتم فيه الولادة. وتقوم طبيبات الرعاية بتحويل المرأة الحامل فوراً في حالة ظهور أي ظواهر غير طبيعية وفي حالات الحمل ذات الخطورة العالية إلى المستشفيات المتخصصة لمتابعة الحمل تحت إشراف طبي مستمر. وفي هذا الإطار تشير إحصاءات وزارة الصحة إلى أن نسبة الولادة التي تجري تحت إشراف موظفي الصحة بلغت ١٠٠ في المائة منذ عام ١٩٩٣ وحتى الآن، وهذا ما تؤكد عليه التقارير الدولية من تقدم دولة الإمارات في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها للمرأة.

وقد وضعت المؤسسات الصحية بدولة الإمارات العربية المتحدة مجموعة من الخدمات التي من شأنها الحفاظ على صحة المرأة الحامل منها:

- الكشف الطي الشامل، ويشمل قياس الوزن والطول والكشف على الأسنان؛
- الفحوصات المعملية (فحص البول: السكر والزلال، وفحص الدم: الهيموجلوبين، عامل الريزوس والالتهاب الكبدي ب، وفحص الدم الكامل: الإيدز)؛
- التأكد من سلامة الجنين ونموه الطبيعي داخل الرحم، (عن طريق الأشعة التلفزيونية للرحم، سماع دقات قلب الجنين)؛
- التحضير للرضاعة الطبيعية عن طريق تقديم التوعية الصحية اللازمة؛
- تقديم العلاج اللازم لبعض الحالات البسيطة، بالإضافة إلى الفيتامينات والأملاح المعدنية.

ولا تقتصر رعاية الأم على فترة الحمل ولكن تتمد إلى فترة ما بعد الولادة، حيث تقوم الأم بمراجعة المركز الصحي للتأكد من عدم وجود مضاعفات تتعلق بالولادة وأيضاً لدعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية، بالإضافة إلى الرعاية المقدمة للمولود. إن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة، من خلال المؤسسات الصحية، على نشر الثقافة والتوعية حول مختلف الأمراض التي قد تمس صحة المرأة. لذا فإن الجهد الصحى لم تقتصر على العناية فقط بالأم الحامل بل هناك توعية مكثفة ومتابعة مباشرة لأمراض عدة كسرطان الثدي، وهشاشة العظام، والإيدز، وغيرها من الأمراض.

## ١٣ - المادة : الحياة الاقتصادية والاجتماعية

### ملخص الاتفاقية

تدعو هذه المادة الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

التدابير التي اتخذتها الدولة

### الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي من أبرز الخدمات الاجتماعية التي توفرها دولة الإمارات العربية المتحدة لأبنائها في مجال الرعاية الاجتماعية، ومن هذا المقترن حرصت الدولة على إصدار التشريعات التي تضمن ذلك، نذكر منها قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ الذي ينظم المساعدات الاجتماعية ويحدد الفئات التي تستحق الإعانات، ومن بينها الأرملة التي توفي زوجها، والمطلقة التي لم تتزوج، والمهجورة التي تركها زوجها لمدة سنة بدون نفقة وتعذر معرفة محل إقامته، والتي تجاوزت ٤٠ سنة ولم تتزوج، والمواطنات المتزوجات من غير المواطنين وغيرها من الفئات. وقد جعل القانون الإعانة الاجتماعية المنوحة كافية لإعالة الأسر المستفيدة منه؛ حيث أن الحد الأدنى للإعانة ٤٠٠ درهم شهرياً.

### الحق في الحصول على القرض والرهن العقاري والائتمان المالي

إن المؤسسات المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تفرق في تعاملاتها بين الرجل والمرأة في التعاملات المالية. فالقوانين الموضوعة من قبل المصرف المركزي وضعت شروطاً عامة لضمان القروض. إذ تمنع المرأة القروض بضمان الراتب ولا يطلب منها ضمانات إضافية، ويحق لها الحصول على بطاقات الائتمان، كما يحق لها ممارسة نشاط تجاري إذ تشير الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٢ إلى أن عدد النساء المديرات في القطاع التجاري في دبي وصل إلى ٣٢٣ امرأة، مقابل ١٣٢٥ امرأة في أبو ظبي والعين في العام نفسه. أما من حيث المشاركة في الأعمال التجارية فإن إحصاءات عام ٢٠٠٣ تشير إلى وجود ٤٠٩ رخصة تجارية للسيدات. كما تشير الإحصاءات إلى أن نسبة صاحبات الأعمال تبلغ ٤٠,٥ في المائة، والشريكات في الأعمال ٤٨,١ في المائة، ودرجة المدير العام ١١,٤٥ في المائة. ومن جهة أخرى؛ تشير الإحصاءات إلى أن ٤٨ في المائة من النساء العاملات يعملن في مجال التجارة، و ٤٢ في المائة في أعمال مهنية مختلفة، و ٩,٦ في المائة في تقديم خدمات تخصصية و ٣,٠ في المائة في أعمال تصنيعية.

## المشاركة في الأنشطة الترويحية والرياضية والحياة الثقافية

لقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة مسألة الاهتمام بالجوانب الترويحية والرياضية والثقافية اهتماماً كبيراً. إذ حرصت الدولة على توفير المترّهات والحدائق والأماكن الترفيهية التي يرتادها الأفراد والأسر المقيمة في الدولة. ونظراً إلى المكانة الخاصة التي تحملها المرأة في الدولة ومراعاة لخصوصيتها تم تخصيص مجموعة من المرافق المخصصة فقط للسيدات مثل:

- شاطئ السيدات بمنطقة رأس الأخضر؛
- منتزه الشريعة للسيدات؛
- شاطئ الراحة للسيدات؛
- نوادي نسائية في مختلف إمارات الدولة؛
- حدائق نسائية؛
- تخصيص أيام للسيدات في الحدائق العامة ومهرجانات والفعاليات الترفيهية الأخرى.

أما فيما يتعلق بالجوانب الرياضية، فقد حرصت الدولة، من خلال المؤسسات ذات الصلة مثل وزارة التربية والتعليم على جعل الرياضة البدنية ضمن البرنامج المدرسي، بالإضافة إلى تشجيع إقامة الفرق الرياضية النسائية. ويدرك أن دولة الإمارات العربية المتحدة استضافت مؤخراً البطولة العربية الأولى لكرة القدم النسائية.

ومن جهة أخرى؛ تشجع دولة الإمارات الحركة الثقافية والأدبية وتتيح المجال أمام مواطنها الذكور والإإناث على حد سواء للمشاركة بفعالية في الحياة الثقافية بالدولة؛ إذ يوجد بالدولة مجموعة من الأديبات والكتابات والفنانات المواطنات، فعضوية اتحاد الكتاب والنادي الثقافي متاحة أمام المرأة.

## ١٤ - المادة ١٤ : الاهتمام بالمناطق الريفية

### ملخص الاتفاقية

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والعمل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية.

#### التدابير التي اتخذتها الدولة

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال خطة برامجها الإنمائية على أن تشمل تلك الخطة المناطق النائية. فقد حرصت وزارة الشؤون الاجتماعية على فتح مراكز

للتنمية الاجتماعية في عدد من المناطق النائية لضمان وصول خدماتها إلى أكبر شريحة ممكنة؛ حيث تعمل هذه المكاتب على توفير الرعاية والضمان الاجتماعي، كما تعمل الجمعيات النسائية وفروعها على دعم هذا النشاط من خلال الاهتمام بتنمية المرأة وتوعيتها ورعايتها في تلك المناطق.

كما حرصت وزارة التربية والتعليم على فتح مدارس في المناطق النائية للذكور والإثاث إلى جانب تعليم الكبار ومحو الأمية الذي تسهم فيه الجمعيات النسائية.

أما فيما يتعلق بالحصول على الائتمان والقروض الزراعية، فالقانون يمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في ذلك طالما كانت تملك أرضاً زراعية مسجلة باسمها. كما أن لها الحق في الاستفادة من برامج التسويق الزراعي التي تقدمها الدولة دعماً للمزارعين.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن استراتيجية حكومة دولة الإمارات تضمنت ٢١ موضوعاً موزعة على ستة قطاعات رئيسية، من بينها قطاع تطوير المناطق النائية، تهدف إلى الاستثمار في الموارد البشرية في المناطق النائية بهدف تمكينها ودعم قدراتها، إضافة إلى تحسين مستويات المعيشة للسكان في تلك المناطق و توفير كافة الخدمات الأساسية لهم بجودة مماثلة لتلك التي في المدن. وفي ضوء ذلك تم تشكيل مجلس وزاري لتنمية المناطق النائية ليكون مسؤولاً عن التخطيط والإشراف على تنفيذ مشاريع تنمية المناطق النائية في كافة القطاعات وتشكيل لجان محلية متخصصة حسب الحاجة للمساعدة على تحديد الاحتياجات المحلية وتسهيل عمليات التنفيذ.

## ١٢ - المادة ١٥ : المساواة أمام القانون

### ملخص الاتفاقية

وفق هذه المادة على الدول الأعضاء كفالة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، مع التأكيد على ضرورة منح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل.

### التدابير التي اتخذتها الدولة

إن التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تميز بين مواطناتها من حيث الجنس، بل في بعض الأحيان يتم مراعاة خصوصية المرأة كميزة إيجابي لها. وعلى الرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الإطار العام المنظم للمعاملات المدنية، فإن للمرأة الأهلية الكاملة في إدارة ذمتها المالية، من إبرام العقود وإدارة الممتلكات. فالمرأة في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمة الرجل، وأهلية كاملة لا تقل عن ذمة الرجل المالية شيئاً، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة

كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف، بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعاً، فيما تملكه. إذ لها أن تبيع وتشترى وتقايد وتحب وتوصى وتفرض وتقرض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر إلى آخره، وتصرفها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو آخر.

وقد نصت المادة ١٥٩ من قانون الأحوال الشخصية على ”أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون“، وأوضحت المادة ١٧٤ أن عوارض الأهلية هي الجنون والسفه، ومرض الموت.

وعلى الرغم من أن المشرع في دولة الإمارات حرص على التأكيد على أن مواطنيها سواء أمام القانون ولا تمييز بسبب الجنس، إلا أنه منح المرأة تمييزاً إيجابياً في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥، حيث تضمن المواد التالية:

**المادة ٢٨٩:** ”يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتم الرضاعة في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ“.

**المادة ٢٩٥:** ”إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً حاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع“.

**المادة ٢٩٨:** ”إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية حاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة“.

أضاف إلى ذلك فإن المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية ”يسمح للأم التي لا ترغب في الاحتفاظ بمولودها داخل المنشأة العقابية برؤيتها في غير مواعيدزيارة العادمة مرتين في الأسبوع حلال سنن الرضاعة، ولمرة واحدة في الأسبوع بعد هذه المدة وحتى بلوغه سن السابعة، وذلك حسبما تراه إدارة المنشأة العقابية“.

## ١٣ - المادة ١٦: الزواج والعلاقات الأسرية

### ملخص الاتفاقية

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

## التدابير التي اتخذتها الإمارات

إن قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات اشتمل على بنود تنظم مسائل الخطبة والزواج والحضانة والميراث. وتعتبر الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي في أحكام هذا القانون، باعتبارها أموراً حددها الدين بشكل واضح لا يسمح بالجدل حولها. وعلى الرغم من أن موافقة الولي تعتبر شرطاً أساسياً لصحة زواج المرأة إلا أن القانون وضع ضوابط تنظم هذه المسألة وتضمن حقوقاً للمرأة. إذ يحق للمرأة في عقد الزواج اشتراط ما ليس محرماً شرعاً، ويحق لها فسخ العقد في حال الإخلال بالشروط.

ويشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت عقد الزواج وهو حق لكل امرأة. ويحق للمرأة اللجوء إلى القاضي في حال امتناع الولي من تزويج من بلغت الثامنة عشر من العمر باعتباره السن القانوني للزواج. ويشترط موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً مع بقاء العاقدين على أهليةهما حين إتمام العقد.

أما فيما يتعلق بمسألة التساوي في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، فإن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة وجعلت الرجل هو المكلف بالنفقة على المرأة سواء كانت زوجة أو ابنة أو أم أو أخت، ولا يلزم الزوجة الإنفاق على نفسها أو أسرتها، ولو كانت غنية، فجميع ما تملك من أموال لها وحدها، وهي غير مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أحد، وفي حال شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبيه فيه عند الطلاق أو الوفاة.

وقد نصت المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية على حقوق الزوجة على زوجها والمتمثلة في النفقة، وعدم منعها في إكمال تعليمها، وعدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وأخواتها، وعدم التعرض لأموالها الخاصة، عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.

وعلى الرغم من أن المرأة غير مكلفة بالإنفاق على الأبناء الأمر الذي يعتبر ميزة إيجابية لها، إلا أن لها حقوقاً متبادلة مع زوجها فيما يتعلق بالعناية بالأولاد وتربيتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة حسب المادة ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية.

أما فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، فإن دولة الإمارات تحرص على توفير كافة الخدمات التي من شأنها رعاية الأمومة والطفولة من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة بالإضافة إلى قيام الجمعيات النسائية بنشر الوعي الصحي. وستشهد الفترة المقبلة تأسيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الذي حصل على موافقة مجلس الوزراء.

إن البند (ز) من المادة يطالب بإعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، فإنه من منطلق أن الشريعة الإسلامية لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم، فإن قوانين الدولة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها وليس إلى عائلة الزوج.

أما فيما يتعلق بالبند (ح)، الخاص بالذمة المالية للزوجة فقد أوضح هذا البند المبدأ المتبوع من حيث استقلالية الذمة المالية للمرأة وفق الشريعة الإسلامية.

---